الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في جرائم الأعمال

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:قانون جنائي

إعداد الطالب(ة):
- كبير فاطمة الزهراء

إشراف الأستاذ:
- سعدون بالقاسم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د.بوعزيز عبد الوهاب	استاذ محاضر	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د.سعدون بالقاسم	استاذ محاضر	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د.غريبية خولة	استاذ محاضر	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): كبير عاطة الزهراء.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 111011230020900006.....

الصادرة بتاريخ: 2025-04-13.....

عن دائرة: بوحمار.....

المسجل بقسم: الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الحسبة ولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/11

إمضاء المعني

شكر وعرفان

أول شكر وأخره إلى الله عز وجل الذي لولا فضله لما كان لهذا العمل أن يرى النور.

كما أتقدم بالشكر للأستاذ " بلقاسم سعدون " الذي أشرف على هذا العمل ووضح مضامينه بتعليقاته وإرشاداته القيمة فجزاه الله خيرا.

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة التي وافقت الإشراف على مناقشة مذكرتي.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من قدم لي يد العون والدعم سواء كان ماديا أو معنويا وأخص بالذكر والدي العزيز الذي لم يبخل عليّ بالدعم، وأمي التي لطالما شجعتني وأنارت لي دربي بدعواتها وغمرتني بالحب ولم تبخل علي بالدعم والتوجيه والإرشاد ولولا وجودها في حياتي لم أكن في هذا المكان وهذا المستوى.

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق بجماعة الشاذلي بن جديد و خاصة أساتذة مشواري الدراسي .
إلى كل طلبة قسم الحقوق تخصص قانون جنائي دفعة 2025 .
وأخيرا إلى صديقاتي ورفيقات الدرب خالص الشكر والحب لكم.

إهداء

إلى من أفضلها على نفسي فلقد ضحت من أجلي ولم تبخل في جهدها لإسعادي إلى من رضاها غايتي وطموحي، فأعطتني الكثير ولم تنتظر الشكر

إلى باعثة العزم والتصميم والإرادة، صاحبة البصمة الصادقة في حياتي

إلى من سهرت ليالي طويلة من أجل راحتي، ومن استيقظت فجرا للدعاء لي

إلى من حاربت وصبرت على ألمها ومرضها وكل أمر كسرها من أجلي

*** أمي الحبيبة أطال الله في عمرها ***

إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريق لنجاح، السند والقوة

إلى من علمني الاعتماد على النفس دون الانتظار أن أعتمد عليه

إلى من وبوجوده يحل الأمان

*** أبي العزيز أطال الله في عمرك ***

أقدم لكم هذا العمل، و أتمنى أن ينال رضاكم

قائمة المختصرات

ط	الطبعة
ص	الصفحة
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

المقدمة

مقدمة:

تعد المسؤولية الجزائية أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني فهي تجسد مبدأ محاسبة الفاعلين عن الأفعال التي تشكل خرقا للقانون الجنائي، وإذا كانت هذه المسؤولية قد ارتبطت تاريخيا بالشخص الطبيعي فإن التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي شهده العالم وظهور كيانات جديدة تمارس نشاطا واسع النطاق كالهيئات والشركات والجمعيات، أوجب على المشرعين إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للمساءلة الجنائية وفتح النقاش حول مدى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنويين جزائيا عن الجرائم التي ترتكب في إطار أنشطتهم.

وقد كانت الفكرة التقليدية تقضي باستحالة مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، انطلاقا من مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة بدون إرادة" ولا من الشخص المعنوي يفتقر إلى الإرادة والشعور والتمييز باعتباره كيانًا معنويا غير ملموس، غير أن هذه النظرة لم تعد مقبولة في العصر الحديث، خاصة في ظل تزايد الجرائم الاقتصادية والبيئية والمالية التي غالبا ما ترتكب باسم الأشخاص المعنويين أو لمصلحتهم.

واستنادا إلى هذه الاعتبارات وأخرى أخذ التشريعات والدولة تكرس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين تدريجيا بعد أن يهتم بها القضاء لفترة طويلة وكثف جهوده حولها، ومن بين هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري قد كرس الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين في قانون العقوبات عند تعديله في سنة 2004 بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-150 المؤرخ في 08-06-1966.

وتطرق المشرع الجزائري لمسألة تمثيل الشخص المعنوي في الحالة التي يتم فيها متابعته لوحده جزائيا جون ممثله القانوني.

وفي الحالة التي يتم فيها متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا عن نفس الجريمة أو وقائع مرتبطة بها، وحدد المشرع الجزائري الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي أو ممثله القانوني وأقر لها عقوبات أصلية وتكميلية وذلك للحد من هذه الجرائم.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في عدة جوانب قانونية وعملية نظرًا لكونه يمثل استجابة ضرورية للتطورات الحديثة في البنية الاقتصادية والاجتماعية، وللتحولات التي عرفتها الجريمة المعاصرة من حيث الفاعلين والأساليب، فمع تصاعد دور الأشخاص المعنويين "لاسيما الشركات والمؤسسات" في النشاط الاقتصادي، بات من الضروري أن تواكب القوانين هذا الواقع من خلال مساءلة هذه الكيانات عن الأفعال الإجرامية التي ترتكب باسمها أو لحسابها، خاصة في المجالات ذات الحساسية الكبرى، مثل الجرائم الاقتصادية والبيئية ، والصحية، والضريبية، وجرائم غسل الأموال والفساد.

كما تبرز أهميته في مساهمته في سد فراغ قانوني ظل قائمًا لفترة طويلة، حيث كان الشخص الطبيعي وحده هو من يتحمل عبئ المسؤولية الجزائية، حتى وإن ارتكبت الجريمة باسم شخص معنوي ولصالحه، مما أتاح للعديد من الكيانات التملص من العقاب مستفيدة من حصانتها غير المعلنة ويؤدي الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي إلى تعزيز مبدأ سيادة القانون وتكريس العدالة وتحقيق الردع العام والخاص، بما يساهم في تحسين مناخ الأعمال ورفع مستوى الامتثال التنظيمي والشفافية داخل المؤسسات.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية من، أبرز هذه الأهداف هي :

- تحديد الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال توضيح مفهوم الشخص المعنوي في القانون، وتمييزه عن الشخص الطبيعي، وبيان الخصائص التي تميز مسؤوليته الجزائية.

- تحليل الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، سواء من حيث المبادئ العامة للقانون الجنائي، أو من حيث الاستثناءات التي تبرر مساءلة كيان لا يملك إرادة مادية أو شعورًا إنسانيا.
- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لاسيما فيما يتعلق بتحديد من يمثل إرادته عند وقوع الجريمة أي معرفة من ينسب إليه الفعل الإجرامي داخل الكيان، كالمسير أو المدير أو أحد الموظفين.
- أبرز العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، ومدى نجاحها في تحقيق الردع مقارنة بالعقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين.
- دراسة موقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية
- اقتراح توصيات قانونية وعملية تساهم في تحسين منظومة المساءلة الجزائية للأشخاص المعنويين بما يضمن توازنًا بين مبدأ العدالة وفعالية النظام القانوني.

أسباب الدراسة:

تعددت الأسباب التي دفعت إلى اختيار موضوع تمثيل الشخص المعنوي أما الجهات القضائية الجزائية كموضوع للبحث والدراسة، فمنها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي:

- **الأسباب الموضوعية:** تتمحور حول أن التشريعات الدولية أولت أهمية كبيرة بهذا الموضوع، وتوجه المشرع الجزائري إل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إضافة إلى كل ما يطرحه هذا الموضوع من إشكالية قانونية موضوعية وإجرائية، وأكثر من ذلك ابتعاده عن حيز الاستهلاك العلمي.
- **الأسباب الذاتية:** تتمثل في الميول الشخصي من أجل دراسة هذا الموضوع باعتباره هذا الأخير قد تصدر القضايا المعروضة أمام القضاء، وشدة الفضول التي تدفعنا للبحث في

مدى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وكذا طرق تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية.

صعوبات الدراسة:

للإحاطة بهذا النوع تم التعرض لعدة عراقيل وصعوبات نذكر منها:

- صعوبة تجميع المادة العلمية المتعلقة بموضوع تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية وذلك بسبب عدم توفرها في مكتبة كليتنا.
- صعوبة التوفيق بين جانب البحث وإنجاز المذكرة بسبب العمل الفردي وذلك ما أدى إلى ضيق الوقت.
- ندرة المراجع الجزائرية في هذا الموضوع إذ نجد أغلبيتها مراجع فرنسية.

الدراسات السابقة:

لقد حظيت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باهتمام متزايد من قبل الفقه القانوني خاصة مع تنامي دور الأشخاص المعنويين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وما قد يترتب عن أنشطتهم من أضرار أو جرائم تؤثر على النظام العام والمصلحة العامة.

ومن بين الدراسات البارزة في هذا المجال نجد دراسة الدكتور مزياني عمار سنة 2020/2019، تقدم هذه صورة عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، وكيفية تنظيمها بالمقارنة مع القانون الفرنسي، متناولة تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا، وشروط قيام مسؤوليتها، والجرائم التي تسأل عنها، وحكم تجاوز ممثلها حدود سلطاته.

كما ركزت دراسة بوشاقور طارق شعيب، حمديني عاطف على تطور المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجزائر، بدءا من الاستبعاد الكلي وصولا إلى الإقرار الجزئي ثم التكريس الفعلي لها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، كما تبرز شروط قيام المسؤولية والعقوبات المقررة لها، بالإضافة إلى إمكانية استفادة الشخص المعنوي من ظروف التحقيق.

كذلك تطرقت دراسة أحمد الشافعي إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي والأشخاص الطبيعيين، والتركيز على النظام القانوني لمعاقبة الشخص المعنوي من حيث الإجراءات المتبعة اتجاه الشخص المعنوي والعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي مع تقدير نظام العقوبة.

إشكالية الدراسة:

مما سبق وإلماما بهذا الموضوع كان لزاما علينا طرح إشكالية نحصر موضوعنا فيها والتي تنصب حول:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

وانبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- ما المقصود بالشخص المعنوي وماهي خصائصه وأنواعه؟
- فيما تتمثل شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية؟
- ما هي العقوبات الجزائية المقررة للشخص المعنوي مرتكب الجرائم؟

منهج الدراسة:

للإجابة عن هذه الإشكالية ومختلف التساؤلات تم الاعتماد على المنهج الوصفي على ما يوفره من أدوات التعرف على الجوانب المختلفة لمشكلة البحث الأساسية، المتمثلة في ماهية الشخص المعنوي من خلال أهم التعريفات المتداولة، وتمييز مقومات هذه الأشخاص التي تعتبر سببا في وجودها عن خصائصها التي تتجلى لاحقا بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية.

وكذلك الاعتماد على المنهج التحليلي للإجابة عن الإشكالية الرئيسية المطروحة في الموضوع مع ما يتفرع منها من إشكاليات وتحليل المواد القانونية التي عالجت الموضوع.

ولكي تأخذ الإشكالية المطروحة نصيبها الكافي من التحليل عولجت في فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المبحث الأول: مفهوم الشخص المعنوي.

المبحث الثاني: تطور فكرة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا.

الفصل الثاني: إجراءات متابعة الشخص المعنوي جزائيا

المبحث الأول: إجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي

المبحث الثاني: شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا والعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تمهيد :

من الأهمية الإلمام بالجانب النظري المتصل بالإيطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائرية لشخص المعنوي و لا يتسنى ذلك من غير تحديد مفهوم المسؤولية الجزائرية . لشخص المعنوي و مقوماته ، و كذلك انواعه و خصائصه ، بالإيضافة الى التعرف على التطور التاريخي لفكرة مسائلة هذه الكيانات الجديدة جزائيا ، و الجدل الفقهي الذي دار بخصوصها ، مع أهمية التعرف على موقف المشرع الجزائري من ذلك كله .

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

لقد وجدت فكرة الشخص المعنوي ، بسبب تعدد الفقهاء و القضاء ، و كان ذلك بسبب تجاوزات الشخص الطبيعي من خلال بعض الأنشطة و الممارسات ، إجتماعيا ، سياسيا و اقتصاديا ، حيث بدأت تظهر أشخاص يمكن تمييزها بخصوص ما يمكن ان يصدر في نطاقها من أفعال ، و ما ينتج هنها من أثار ، يمكن أن تلحق أضرار بالغير ، الأمر الذي استدعى تكييف تلك الأفعال و التصدي لها تشريعيا ، سواء من حيث التجريم ضمن قانون العقوبات ، أو قوانين خاصة بذلك ، كما دعت الحاجة الى التفكير في تحقيق مزيد من الإجراءات الكفيلة بترجمة مساءلة الأشخاص المعنوية عمليا ، و التطرق لهذا ، يجب أولا و قبل كل شئ التعرض الى مفهوم الشخص المعنوي و يتطلب ذلك تعريفه و بيان مقوماته ، و خصائصه حتى يتسنى تمييزه و الوقوف على حقيقته هذه الكيانات الجديدة كطرف جديد للحق .[1]

المطلب الأول : تعريف الشخص المعنوي و مقوماته .

يعتبر مصطلح الشخص المعنوي من التعابير القانونية الحديثة التي تواضع عليها القانونيون المحاضرون ، ثم نقلها عنهم بعض الفقهاء و في كتاباتهم الفقهية .

و قد ورد هذا المصطلح بتسميات عديدة و متنوعة تصب كلها في هذا السياق كالشخص الإعتباري أو الشخص الإفتراضي و لكن الذي اتفق عليه بإجماع فقهاء القانون الجنائي هو الشخص المعنوي ، غير أن الإلمام بفكرة الشخص المعنوي لا تأتي إلا من خلال التطرق الى مفهوم الشخص المعنوي و ذلك بتبيان تعريف الشخص المعنوي و تبيان كذلك مقوماته "عناصره" . [2]

[1] - بشير جاب الخير ، مذكرة نيل شهادة ماستر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ، جامعة العربي التبسي – تبسة تخصص جريمة و أمن عمومي ، سنة 2022/2021 ، ص 14 .

[2] - زواتين محمد ، مذكرة نيل شهادة ماستر ، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في القانون الجزائري ، عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، تخصص قانون جنائي ، سنة 2023/2022 ، ص 01 .

الفرع الأول : تعريف لاشخص المعنوي .

وفقا للتشريعات الحديثة هناك نوعين من الأشخاص هما الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي ، فما تعريف هذا الأخير ؟

لم تتفق الأراء الفقهية حول تعريف موحد للشخص المعنوي بل إختلفت بإختلاف معتقداتهم السياسية و مذاهبهم القانونية .[1]

و من بين التعريفات المتداولة نجد :

" تتمثل الذات المعنوية عادة في تجمع لعدة أشخاص طبيعيين يعترف له القانون بالشخصية القانونية التي تمكنه من كسب الحقوق و تحمل الواجبات و ذلك مثل الشركات و النقابات و الجمعيات ، فهذا الكيان المعنوي لا يعد ذاتا مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين الذين كونوه إلا إذا اعترف له القانون بهذه الإستقلالية و منه الشخصية القانونية " .[2]

و هذا التعريف من التعريفات الواضحة و يسهل فهمها و تحليلها . و هناك أيضا من يعرفها على أنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ، و معترف لها بالشخصية القانونية و هو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا ، و أن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة أثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود و له ذمة مالية خاصة به كما يتمتع بأهلية التقاضي ، و قد تم إكتشاف هذه الفكرة لاصغاء الشخصية القانونية على مجموعة اشخاص و اموال سواء في مجال القانون العام كالدولة و الولاية و البلدية أو القانون الخاص كالشركات و الجمعيات .[3]

---

[1] ـ زواتين محمد المرجع السابق نفسه ، ص02

[2] - فرج العصير ، القانون الجنائي العام ، مركز النشر الجامعي 2006 (د – ط) ، سوسة ، تونس ، ص 196 .

[3] - زواتين محمد ، المرجع نفسه ، ص 2 - 3

و يمكن تعريف الشخص المعنوي بأنه " الهيئات و المؤسسات و الجماعات التي يريد المشرع أن يعترف بها ، و يعطيها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل ، و في إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات ، و أن يكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن للأشخاص الطبيعيين " . [1]

- و كذلك تعرف الشخصية المعنوية " بأنها كل مجموعة من أشخاص الطبيعيين تقوم بعمل مشترك من أجل تحقيق هدف مشترك و مشروع " [2]

نستنتج أن الشخص المعنوي يقوم و يوجد بناء على الإتحاد مجموعة من الأشخاص أو الأموال ، بهدف تحقيق مصلحة مشتركة ، يمكن أن يعجز عن تحقيقها الشخص الطبيعي بمفرده ، و حتى يتحقق هذا الغرض لا بد من الإعتراف لهذا الكيان بالشخصية القانونية .

و لعل هذه النقاط التي تم ذكرها سابقا هي التي لها دور في تغيير المشرع الجزائري بالإقرار بالمسؤولية الجزائية لشخص معنوي حيث أخذ موقف الوسط بين المدرستين اللاتينية التي تأخرت في الإعتراف بالفكرة ، و المدرسة الانجلوساكسونية التي كانت سابقة الى ذلك ، و الموقف الوسط سيساعد المشرع الجزائري على توسيع نطاق مسؤولية الشخص المعنوي بما يساعد الدولة الجزائرية ، سياسيا و إقتصاديا و إجتماعيا .[3]

الفرع الثاني : مقومات الشخص المعنوي .

بعد تعريفنا الشخص المعنوي و معرفته جيدا ، يجب البحث عن عناصر الشخص المعنوي التي يقوم عليها فتكوينه يجب توفر عناصر معينة و هي "الموضوعي ، المادي ، المعنوي"

حيث تشترط في كافة أنواع الشخص المعنوي ماعدا العنصر التشكيلي فإشتراطه يختلف من حيث إختلاف الشخص المعنوي . [4]

[1] - علوي علي أحمد الشارفي " المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة المقارنة " المركز الديمقراطي العربي لدراسات الإستراتيجية و السياسية و الإقتصادية برلين ، 2019 ص 21 .
[2] - المرجع نفسه ص 21 .
[3] - بشير جاب الخير ، مرجع السابقنفسه ص 16 .
[4] - زواتين محمد ، مرجع السابقنفسه ص03 .

أولا : العنصر الموضوعي :

يقصد به اتجاه إرادة انشاء الشخص المعنوي فالإرادة لها دور فعال في ذلك ، فالشركات مثلا شخص معنوي خاص لا ينشأ إلا بعقد كما جاء في نصي المادة 416 و المادة 417 من القانون المدني .

المادة 416 ق م ج : " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك " .[1]

المادة 417 ق م ج : " تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تطون حجة على الغير الا بعد الإستيفاء بإجراءات الشهر التي ينص عليها القانون و مع ذلك إذا لم تعم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية " .[2]

و الذي يمكن اضافته الى ما سبق ذكره ، و الذي نستشفه من نصوص المواد سالفة الذكر أو الاعتباري يمكن أن يقوم بناء على إتجاه ارادتي شخصين اعتباريين بهدف تحقيق منفعة أوسع و يكون هذا الإتفاق في المشاريع الإقتصادية ، على وجه الخصوص ، التي تحتاج قدرا كافيا من المال ، أو من أجل تحقيق مصلحة عامة يعجز عن تحقيقها شخص معنوي معين .[3]

[1] - المادة 416 من القانون المدني : الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم في 2025/02/26 .

[2] - المادة 417 من القانون المدني : الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم في 2025/02/26 .

[3] - بشير جاب الخير ، مرجع سابق نفسه ص27 .

- أما المادة 417 ق.م.ج فقد حدد القانون الجزائري الوقت الذي تكتسب فيه الشركة التجارية الشخصية المعنوية و ذلك من يوم قيدها في السجل التجاري و قد سلك في ذلك مسلك القانون الفرنسي الذي نص على أن الشخصية المعنوية للشركات التجارية تبدأ من تاريخ القيد في السجل التجاري لا من تاريخ العقد .[1]

و بتوافر هذه العناصر يتم الإعتراف بالشخص المعنوي بعد إعطائه المشرع للصيغة القانونية كالكيان الموجود قانونيا .

و بالرجوع للمادة السادسة من قانون الجمعيات ، الباب الثاني ، الفصل الثاني الخاص بتأسيس الجمعيات ، نجدها تنص صراحة على : " تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين و يجتمع هؤلاء و في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر إجتماع يحرره محضر قضائي " [2]

ثانيا : العنصر المادي :

يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفقا لنوع الشخص المعنوي المراد انشاؤه ففي مجموعة الأموال كالشركات المساهمة لا بد من توافر المال ، و أن يكون كافيا لتحقيق الغرض المقصود إضافة الى العنصر الشخصي في مجموعات الأشخاص هذا هو المقوم المادي بالنسبة للأشخاص الإعتبارية و على هذا الأساس يمكن للشخص المعنوي أن يمتلك الأموال و أن يتعاقد بواسطة ممثليه قانونا ، و عليه يتحدد بواسطة هذا العنصر المظهر الخارجي أو المادي ، حتى يتسنى للأشخاص الإعتبارية التمتع بالحقوق ، و تحمل الإلتزامات و من بين الحقوق : " الذمة المالية " ، و كذلك نائب يعبر عن إرادتها [3] ، مثلما رأينا في المادة 49 ق.م.ج . [4]

[1] -زواتين محمد المرجعالسابق نفسه ، ص04 .
[2] - بشير جاب الخير ، المرجعالسابق، ص 27 .
[3] - بشير جاب الخير ، المرجع نفسه ص 28 .
[4] - صالحي حفيظة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر " السؤولية الجزائية لشخص المعنوي " ، تخصص جنائي ، جامعة مسيلة ، سنة 2012/2013 ، ص 03 .

ثالثا : العنصر المعنوي :

يجب أن يكون هذف الشخص المعنوي تحقيق مصلحة المجموعة ، سواء كان يحقق مصلحة عامة أو خاصة لجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة ، و يجب تحديد الغرض المالي كان أو غير مالي بالإضافة الى شرط المشروعية و عدم مخالفة النظام العام و الأداب العامة.[1]

و دائما بخصوص العنصر المعنوي ، نجد في الباب الثاني ، الفصل الثاني الخاص بحقوق الجمعيات و واجباتها في قانون الجمعيات الجزائري ، المادة 13 : " تتميز الجمعيات بهدفها و تسميتها و عملها عن الأحزاب السياسية و لا يمكنها أن تكون لها أي علاقة بها سواء كانت تنظيمية أو هيكلية " .

و في مادة 17 : " إبرام العقود أو الإتفاقيات التي لها علاقة مع هدفها ، القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها " . [2]

نستنتج أن العنصر المعنوي هو الذي يميز الشخص المعنوي ، عن غيره سواء كانت شركات أو جمعيات .

رابعا : العنصر الشكلي :

يعتبر عنصر الشكلية من أهم العناصر في تكوين بعض الأشخاص المعنوية خاصة منها ما يتطلب فيها القوانين الرسمية و النشر أو يلزم الحصول على ترخيص خاص لإكتساب الشخصية المعنوية كالشركة ، حيث اشترط أن يكون عقدها مكتوبا في شكل رسمي و إلا كانت باطلة وفقا للمادة 545 من القانون المدني الجزائري و المادة 418 من قانون التجاري الجزائري لإضافة الى الشهر وفق إجراءات القيد في السجل التاجري تبعا لأحكام المادة 417 من القانون المدني الجزائري . [3]

[1] - صالحي حفيظة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر " المسؤولية الجزائية لشخص معنوي " تخصص جنائي ، جامعة مسيلة سنة 2012/2013 ، ص 03 .
[2] -بشير جاب الخير ، المرجعالسابق، ص29 .
[3] - زواتين محمد ، مرجعسابق ، ص 05 .

و يترتب على الإعتراف بالشخصية المعنوية نتائج هامة أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني الجزائري و المادة "53" من القانون المدني الليبي و المادة "55" من قانون المدني السوري .[1]

حيث جاء في المادة 50 : " يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما ما لصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها :

- ذمة مالية .

- أهمية في الحدود التي يعينها عقد انشاءها أو يقررها القانون .

- موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها .

- نائب يعبر عن إرادتها .

- حق التقاضي .

- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها ، في نظر القانون الداخلي في الجزائر .[2]

المطلب الثاني : خصائص و أنواع الشخص المعنوي

للشخص المعنوي مجموعة من الخصائص التي ميزته عن غيره سواء كانت شركات أو جمعيات و لقد أعطته حقوق ملازمة له لا يمكنه الإستغناء عنها أو مخالفتها قانونيا ، و كذلك يمكن تقسيم الشخص المعنوي الى قسمين أشخاص معنوية عامة ذو أشخاص معنوية خاصة و تخضع كل واحدة منهم الى قانون خاص بها .

[1] -زواتين محمد ، مرجع سابق ص 05 .
[2] - المادة 50 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ، المعدل و المتمم صادر في 2025/02/26 .

الفرع الأول : خصائص الشخص المعنوي .

لتميز الشخص المعنوي ، يمكننا إستنساخ خصائصه من نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري ،التي منتحته كل الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصغة الشخص الطبيعي وفقا ما قرره القانون : " يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصغة الإنسان ن و ذلك في حدود التي يقررها القانون ، يكون لها خصوصا :

- ذمة مالية .

- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أو يقررها القانون .

- موطن و هو المكان التي يوجد فيه مركز إدارتها .

- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر .

- نائب يعبر عن إرادتها .

- حق التقاضي . [1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري في سرده لخصائص أو مميزات الشخص المعنوي قد تستخدم عبارة : " يكون لها على الخصوص " مما يعني وجود خصائص أخرى لم يذكرها .

و من بين هذه الخصائص نذكر الإسم : و هو الإسم التجاري للشركة أو الجمعية ، و كذلك عنوانها ، و الذي يختلف من شركة لأخرى ، كما سنرى لاحقا بالنسبة لجنسية الشخص الإعتباري ، يعبر عنها المشرع الجزائري بالموطن . [2]

[1] - المادة 50 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 . المعدل و المتمم . صادر في 26-02-2025 .

[2] -بشير جاب الخير ، المرجع السابق، ص 18 .

أولا : إسم الشخص المعنوي :

يكون للشخص المعنوي إسم يميزه عن غيره ، قد يكون إسم الركاء أو أحدهم أو إسم منبثقا من غرض الشخص المعنوي ، و إذا تخلف يكون ذلك من العيوب التي يمكن أن تعطل الإعتراف به قانونا ، و هو من الحقوق التي يحميها القانون ، إذا لا يجوز إنتحاله أو إستعماله من الغير .

و قد ورد في هذا الشأن : " رأينا أن الشخص الطبيعي اسم يميزه عن غيره من الأشخاص و كذلك الشأن أيضا بالنسبة للشخص المعنوي ، حيث يجب أن يكون له إسم أو عنوان يتميز به عن غيره من الأشخاص المعنوية و يكون علامة خارجية تبرز شخصيته و تتيح تعيينه و عدم إختلاطه بغيره من الأشخاص المعنوية " . [1]

و بخصوص ما يترتب عن ذلك من حقوق نجد : " و إذا كان الشخص المعنوي يتخذ اسما تجاريا يمارس التجارة تحته ، فإن حقه على هذا الإسم يعد حقا ماليا " . [2]

و تنص المادة 51 ق.م.ج : " يعين القانون الشروط التي يجب توافرها لتأسيس مؤسسات الدولة و المنشأت الإقتصادية ، و الإجتماعية ، و المجموعات مثل الجمعيات و التعاونيات و إكتسابها الشخصية القانونية أو فقدها " .[3]

ثانيا : أهمية الشخص المعنوي :

لقد ذكرها المشرع الجزائري على صراحة في المادة 50 من ق.م و في هذا الصدد وجب أن نميز بين أهلية الأداء و أهلية الوجوب و بهذا الخصوص وجب كذلك التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي و أهلية الشخص المعنوي ، خصوصا أنه بإكتساب الشخص المعنوي للشخصية القانونية يصبح صاحب أهلية مستقلة عن أهلية الأشخاص الطبيعيين المكونين له.[4]

[1] بشير جاب الخير : المرجعالسابق، ص 18،ص19

[2] - بشير جاب الخير ، المرجع نفسه ، ص 19 .

[3] - المادة 51 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 1975/09/26 ، المعدل و المتمم في 2025/02/26 .

[4] - بشير جاب الخير ، مرجع نفسه ، ص 19 .

نلاحظ أنه إذا كانت أهلية الوجوب للشخص الطبيعي تعد واحدة بالنسبة لكل الأشخاص الطبيعيين ، إلا أنها ليست كذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية ، حيث يبدو فيها التفاوت و الإختلاف ، و لعل مرجع ذلك الى إختلاف أغراض الأشخاص المعنوية و تنوعها مما يجعل الإختلاف قائم بينها فيما يسند إليها من حقوق و إلتزامات .[1]

و نفهم من المادة " 50 ق.م.ج " أن هناك قيودا على أهلية الشخص المعنوي ، حيث جاء فيها : " يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ، و ذلك في الحدود التي يقررها القانون " .

أما من حيث الغرض الذي أنشئ لأجله ، بمعنى مبدأ تخصص الشخص المعنوي ، فإنه بخلاف الشخص الطبيعي الذي يمكن أن يكتسب من الحقوق ، و يتحمل من الإلتزامات بصفة عامة ، دون قيد ، ما لم يخالف النظام العام و الأداب فإن الشخص المعنوي مقيد في هذا الصدد بالغرض الذي أنشئ لأجله و بالتالي يجب أن لا يخرج نشاطه عن ذلك الغرض ، و هذا ما يعرف بمبدأ التخصص .[2]

ب – أهلية الأداء :

هي صلاحية الشخص المعنوي لمباشرة الأعمال و التصرفات القانونية بنفسه ، حيث له أهلية و لكن لا يستطيع العمل إلا بواسطة ممثل له كما هو الأمر بالنسبة للشخص الطبيعي عديم التمييز " الأهلية " .

[1] - بشير جاب الخير ، مرجعسابق، ص 20 .
[2] - .رمضان ابو السعود،النظرية العامة للحق،(د.ط)،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية مصر، ص 252

فالقانون يعتبر الأعمال التي يقوم بها هذا الممثل بمثابة إرادة و عمل الشخص المعنوي ، و عليه فالشخص المعنوي يباشر نشاطه من خلال ممثله من أشخاص طبيعيين و كذا من طرف أجهزته .

و لمزيد من التوضيح نورد الأتي : " عرفنا أن أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لمباشرة الأعمال و التصرفات القانونية بنفسه ، و عرفنا أيضا أن مناط هذه الأهلية في الشخص الطبيعي هو التمييز حيث تقوم على ما يتوافر له من قدرة إرادية و الشخص المعنوي بحكم طبيعته ، لا يتوافر عنده إذ ليس له بذاته إرادة ، و ذلك ذهب رأي قديم في الفقه إلا أن الشخص المعنوي يتحقق لديه عدم أهلية طبيعي من حيث أنه لا إدراك له و لا إرادة ، و من ثم فلا يستطيع هذا الشخص أن يعمل إلا بواسطة ممثله ، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي عديم الأهلية " .[1]

ثالثا : الذمة المالية :

للشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة عن ذمة أعضائه و مؤسسيه ، و ذلك ليتسنى له تحمل الإلتزامات ، و منها الوفاء بما عليه من دين ، و هذا الأمر لأنه قد إعترف به القانون و باتت له شخصية قانونية ، فمن حقه أن تكون له ذمة مالية مستقلة عن ذمم مكونيه ، و لا يجوز لدائني الأعضاء أو دائني المؤسسين إسترجاع حقوقهم من أموال الشخص المعنوي .

و بهذا الخصوص نورد الأتي : " إن مؤدى اعتبار الشخص المعنوي ذو شخصية قانونية مستقلة عن ذمم هؤلاء الأعضاء المؤسسين ، و مؤدى هذه الذمة المالية المستقلة أن تكون حقوق الشخص المعنوي ضامنة لديونه كما أن ديونه لا تضمنها إلا حقوقه ، و بناء على ذلك لا يجوز لدائني الأعضاء أو المؤسسين التنفيذ بحقوقهم على أموال الشخص المعنوي لأنها ليست أموال مدينيهم ، كما لا يجوز لدائني الشخص المعنوي التنفيذ على أموال الخاصة للأعضاء أو المؤسسين لأنها ليست أموال الشخص المعنوي و لا تدخل في ذمته فلا تعد ضمانا عاما للشخص المعنوي و لا تدخل في ذمته فلا تعذ ضمانا عاما لهم ، و لكن إستثناء من القاعدة المتقدمة و فيما يتعلق بديون الشخص المعنوي ، هناك البعض من الأشخاص

[1] -رمضان ابو السعود المرجع السابق ص252 .

المعنوية تكون ديونها مضمونة بأموالهم و أيضا بأموال أعضائها ، و تلك هي الشركات المدنية و شركات التضامن و شركات التوصية بالنسبة الى الشركاء المتضامنين فيها".[1]

رابعا : موطن الشخص المعنوي :

هناك من يعبر عن الموطن بجنسية الشخص المعنوي ، و يتحدد ذلك بمكان تواجد الشخص الإعتباري عموما ، و قد ورد بهذا الخصوص : " الموطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها ، و للموطن أهمية خاصة فيما تعلق بتحديد الإختصاص القضائي و رسم المجال الجغرافي لممارسة حق التقاضي " .[2]

و إذا كانت القاعدة العامة هي أن مواطن الشخص المعنوي هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته ، فهل هناك استثناء ؟ و لهذا الفرض بالذات نورد الأتي : " و إذا كان للشخص المعنوي فروع في أماكن مختلفة ، فإنه بالإمكان أن يتعدد الموطن بقدر تعدد هذه الفروع ، فلا يكون الموطن قاصرا على مركز الإدارة الرئيسي ، فمركز إدارة الفرع يعد موطنا بالنسبة لهذا الفرع و نشاطه ، و يعد هذا الحكم تطبيقيا لفكرة تعدد الموطن التي يأخذ بها القانون المصري ، و الواقع أن تعدد الموطن نجده في الحياة العملية متحققا بالنسبة للشخص المعنوي أكثر من تحققه بالنسبة للشخص الطبيعي ".[3]

و بخصوص موقف المشرع الجزائري فإن ذلك واضح من نص مادة 50 ق.م.ج التي نصت على : " موطن ، و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها – الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر ." [4]

[1] - بشير جاب الخير المرجع ، المرجع السابق نفسه ، ص 23 ، 24 .
[2] - بشير جاب الخير ، المرجع نفسه ، ص 24 .
[3] -عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الايداري ،الجزء الثاني ،جسور النشر والتوزيع ،(ط الرابعة), الجزائر ،ص267
[4] الصفحة 13 التهميش رقم4 ، رمضان ابو السعود ، المرجع السابق ،ص267

و عليه فقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة التعدد ، و على هذا الأساس يمكن مقاضاة هذه الشركات أمام المحاكم الجزائرية ، و لعل هذا الذي جعل المشرع الجزائري يفضل إستخدام مفردة الموطن بدل من مفردة الجنسية .[1]

خامسا : نائب يمثل الشخص المعنوي :

وصلنا من خلال بحث خاصية الأهلية أن هذا الحق المكتسب ينقسم الى قسمين ، اهلية وجوب ، و أهلية أداء ، و هذه الأخيرة تجعلنا نتسائل عن طبيعة تصرف الشخص المعنوي و الجواب نستنتجه من نص المادة 50 ق.م.ج بالقول : " و له على وجه الخصوص نائب يعبر عن إرادته " و عليه فإن من يمثل الشخص الإعتباري هو الشخص الطبيعي نفسه كممثل أو نائب بين ما هو شخص معنوي عام ، و ما هو الشخص المعنوي الخاص ، لأن من يمثل الدولة أو الولاية ليس كمن يمثل شركة أو جمعية ، و نورد في هذا الشأن التوضيح التالي : " و الواقع أنه يجب ألا يفهم من كون الشخص المعنوي لا يمكن أن يعمل إلا بواسطة ممثليه ، أن يكون عديم الأهلية ، و إنه يجوز بل يجب القول - بأن الإرادة التي يفصح عنها ممثل الشخص المعنوي و الأعمال التي يقوم بها يعتبرها القانون لضرورة اجتماعية و قانونية بمثابة إرادة و عمل الشخص المعنوي.[2]

كما يجب الإشارة إلى أنه إذا كان الأشخاص الطبيعيون هم الذين ينوبون عن الشخص المعنوي في أداء أنشطته فإن أثار ذلك لا تتصرف إليهم ، بل تتصرف إليه وحده لأن ذلك يتصل رأسا بأهليته المستقلة عن أهلية نوابه و ممثليه القانونيين ، و يدخل ضمن الأنشطة التي يقوم بها الشخص المعنوي بواسطة من ينوب عنه ، إبرام العقود و التقاضي أمام جهات القضاء بمختلف درجاته .[3]

[1] -بشير جاب الخير ، المرجع السابق، ص 25 .
[2] - عمار بوضياف ،المرجع السابق ،ص67
[3] - بشير جاب الخير ، المرجع نفسه ، ص 26 .

الفرع الثاني : أنواع الشخص المعنوي .

تنقسم الأشخاص المعنوية الى أشخاص معنوية عامة ، و أشخاص معنوية خاصة و يعود هذا التقسيم للقانون لي قانون عام و قانون خاص حيث تعتبر الأشخاص العامة من أشخاص القانون العام فتخضع لأحكامه و تعتبر الأشخاص المعنوية الخاصة من أشخاص القانون فتسري عليها أحكامه و مع ذلك فإن خضوع الشخص المعنوي لهذا النوع و ذلك من الأحكام تبعا للطائفة التي ينتمي إليها لم يطلق مطلقا الى الحد الذي كان مقررا من قبل فهناك من الأشخاص المعنوية ما يخضع في بعض النواحي لأحكام القانون الخاص كما الشأن بالنسبة للمؤسسات أو المرافق العامة الإقتصادية .[1]

أولا – الأشخاص المعنوية العامة :

تنقسم الأشخاص المعنوية العامة الى نوعين :

1 – الأشخاص المعنوية الإقليمية :

و هي تلك الأشخاص الإدارية التي يتحدد إختصاصها على أساس جغرافي حيث يتوفر لها إختصاص عام من حيث نوع النشاط ، إذ يشمل جميع المرافق تكن في حدود إقليمية معينة و أهم هذه الأشخاص هي الولاية ، حيث نصت المادة الأولى من قانون الولاية على أن الولاية هي جماعة عمومية إقليمية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال و تحدث بموجب القانون.[2]

2 – أشخاص معنوية مصلحية أو معرفية :

و هي المرافق التي يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية و تكون مختصة بتحقيق غرض معين ، ذلك أن إختصاصها علق بنوع معين من النشاط بحيث يدخل في مرفق أو مرافق محددة و لهذا هذه المرافق تخضع لمبدأ التخصص الموضوعي الإقليمي و يطلق عليه المؤسسات العامة ، و لقد كانت هذه الأشخاص المرفقية أو المؤسسات العامة مقصورة في

[1] صالحي حفيظة ، المرجع السابق ، ص 02 .
[2] - صالحي حفيظة المرجع نفسه ، ص 02 .

بداية الأمر على مجرد المرافق العامة الإدارية كالجامعات ، ثم تطورت فكرة المرفق العام ووجدت المرافق عامة إقتصادية سواء كانت ذات طابع صناعي أو تجاري أو مالي ، و كلما منحت الدولة هذه المرافق العامة الشخصية المعنوية صارت مؤسسات عامة .[1]

ثانيا : الأشخاص المعنوية الخاصة :

و يمكن تقسيم الأشخاص المعنوية الخاصة إلى نوعين :

1 – جماعات الأشخاص :

و هي تتكون من جملة أشخاص لتحقيق غرض معين فإذا كانت الجماعة تسعى لتحقيق غرض ربح مادي كنا بصدد شركة ، أما إذا كانت الجماعة تسعى لتحقيق غرض أخر غير الربح كنا بصدد جمعية ، فالشكرة هي عقد يلتزم بمقتضا شخصان أو أكثر أن يساهموا في مشروع عن طريق تقديم كل منهم حصة من المال أو العمل الإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ، أما الجمعية فهي جماعة من الأشخاص تهدف لتحقيق غرض غير مادي ، قد يكون هدفا خيريا أو ثقافيا أو رياضيا ، و لا تكون الجمعية مصدرا لإغتناء أعضائها ، بل الغرض منها هو تحقيق هدفها و موارد الجمعية في الغالب تتكون من تبرعات للمواطنين ، و يحدد غرض الجمعية بمقتضى سند إنشائها ، و كذلك إختصاصاتها و لا يجوز للجمعية تجاوز الحد الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله .[2]

2 – جماعات الاموال :

و هي تتكون من أموال ترصد لتحقيق غرض معين ، و هي تشمل المؤسسات الخاصة و الأوقاف و المؤسسة الخاصة تنشأ على تخصيص مبلغ من المال لعمل إجتماعي سواء كان خيريا أو عمليا أو رياضيا أو فنيا ، و يستنتج من ذلك أن المؤسسة مجموعة أموال فقط ، كما أن المؤسسة تتفق مع الشركة لأنها مجموعات أموال ، و تختلف عن الشركة لأن المؤسسة لا تسعى لتحقيق أي كسب مادي أما الوقف فهو نظام مستمد من الشريعة الإسلامية ، و يعرفه

[1] - صالحي حفيظة ، المرجع نفسه ، ص 02 .
[2] - صالحي حفيظة ، المرجع نفسه ، ص 02 ص 03 .

جمهور فقهاء الشريعة بأنه حبس العين على أن تكون مملوكة لأحد من الناس و جعلها على حكم ملك الله تعالى و التصدق بربعها على جهة من جهات الخير في الحال أو في المال .[1]

المبحث الثاني : تطور فكرة مسؤولية الشخص المعنوي

الأشخاص المعنوية هي تكتل من الأشخاص و الأموال يعترف لها القانون بالشخصية و الكيان المستقل و يعتبرها كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق و الواجبات و هذه العناصر تشترك فيها جميع الأشخاص المعنوية ، لكن الأمر المختلف فيه هو مسؤولية هذه الأشخاص ، فهناك جانب من الفقه يرى بأن الشخص المعنوي غير مسؤول جزائيا و هناك من يرى العكس ، هذه الفكرة كانت السبب في إنقسام الفقه إلى فريقين بين المؤيد و معارض ، و هو ما سنعالجه في مطلبين :

المطلب الأول : الإتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

المطلب الثاني : الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي . [2]

[1] صالحي حفيظة ، المرجع السابق ، ص 03 .
[2] - صالحي حفيظة ، مرجع نفسه ، ص 04 .

المطلب الأول : الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بعد غقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أهم تجديد أتى به تعديل كل من قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 و قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 الصادر بذات التاريخ .

و إقرار هذا المبدأ يأتي من فراغ بل سبقته مناقشات فقهية منذ نهاية القرن الماضي ووضع قضائي خضع للتطور من غنكار مطلق إلى محاولة التخفيف من غلق هذا الغنكار إلى التكريس الفعلي لهذا المبدأ ، فضلا عن بعض الإستثناءات التشريعية التي وردت على المبدأ العام السائد و الذي مفاده أن القانون الجنائي لا يطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين ، و التي من خلالها تبلورت إشكالية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة ما إذا إرتكب أحد ممثلي هذا الأخير جريمة بإسمه و لحسابه ، فهل يمكن أن يسأل عنها بجانب مسؤولية الشخص الطبيعي . [1]

للإيجابة عن هذا السؤال قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : الإتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

في أواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين عبر العديد من الفقهاء عن رفضهم لإمكانية تحميل المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية .[2]

كانت الفقهاء في ذلك العصر يعتقدون أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن يتحملها إلا الأشخاص الطبيعيون ، و عندما ترتكب الجريمة بإسم و لفائدة الذات فإن ممثلها القانوني أو مرتكب الجريمة هو الذي يتحمل وحده المسؤولية الجنائية المترتبة عن هذه الجريمة . [3]

[1] - زواتين محمد ، مرجع سابق ، ص 06 .
[2] فرج القصير ، مرجع سابق ، ص 197 .
[3] - بشير جاب الخير ، مرجع سابق، ص 34 .

و هذه المدرسة التقليدية إكتفت بتجريم الشخص الطبيعي الذي يرتكب الفعل المجرم قانونا و تخصيصه بالعقوبة دون غيره ، و حجج هذا الفريق ، كالتالي :

" تقوم هذه الحجة على أساس أن الشخص المعنوي هو مجرد إفتراض قانوني من صنع المشرع ، و هذا الإفتراض البعيد عن الحقيقة إقتضته الضرورات العملية لكي يتاح للشخص المعنوي أن يمتلك الأموال و يتعاقد ، و حتى يكون مسؤولا مدنيا عن الأضرار التي يسببها للغير أثناء ممارسته أعماله ، و لكن هذا الإفتراض لا يمتد إلى نطاق المسؤولية الجنائية لأن القانون لا يقدم إلا على الحقيقة " . [1]

الملاحظ أن المدرسة التقليدية ، بالرغم من الإعتراف القانوني بالأشخاص الإعتبارية ، و بالتسليم بمسؤوليتها مدنيا ، فإنها لم تستعمل مساءلة هذه الأشخاص جنائيا ، متحججة بكونها مجرد إفتراض و القانون لا يقوم إلا على الحقيقة ، لكن أليست المسؤولية المدنية أو التقصيرية هي من تصميم تقدير القانون ، و لعل هذا هو السبب الذي جعل مثل هذه الحجة لا تصمد طويلا بعد ذلك . [2]

و في هذا السياق أيضا يمكن القول أن العقوبات التي يعتمدها القانون الجنائي لم يدع المجرمين تتلاءم إلا مع الأشخاص الطبيعيين إذ لا يتصور الحكم على الذات المعنوية بدنية أو مقيدة للحرية . [3] و إنما تطبق عليه عقوبات مقصورة على الغرامة و المصادرة و الوقف و الحل و الإغلاق .

[1] - بشير جاب الخير ، مرجع سابق، ص 34 .
[2] - بشير جاب الخير ، مرجع نفسه ، ص 34 .
[3] -فرج القصير ، مرجع سابق ، ص 198 .

و تقوم هذه الحجة على أساس عم القدرة على مسائلة الشخص المعنوي و تعرضه للعقوبة إذا تجاوز الغرض و الهدف و خرج عن النشاط الذي أنشئ من أجله ، فالمخالفة بأي نشاط خارج حدود ذلك الغرض الذي ينهي شخصيته القانونية ، فلا معنى لمسائلته جزائيا بعد هذا الأمر ، و في هذا الصدد يمكننا القول : " يرى المنكرون للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، بأن وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية محدد بالغرض الذي أنشئ من أجل تحقيقه ، هذا ما يعبرعنه بمبدأ التخصص، بحيث ينعدم هذا الوجود إذا ما خالف الغرض من إنشائه"[1]

و ما يجب التأكيد عليه ، أنه في حالة خروج الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشئ من أجل تحقيقه ، و لم يكن ذلك الخروج من الأفعال المجرمة قانونا ، فكيف يتم مساءلته أصلا .[2]

و لكن حتى و لو قبلنا بهذه التبريرات و الحجج فإنه من الضروري أن تعترف بكونها مستمدة من تشريع جنائي قديم كان هدفه الأساسي التصدي للأفعال الإجرامية التي لا يمكن أن يقترفها إلا الأشخاص الطبيعيون .[3]

إلا أنه عندما تطور هذا التشريع ، لمواكبة التطور الإقتصادي السريع الذي شهده العالم بأسره خاصة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية و ما ترتب عن هذاالتطور من تزايد في العدد و الأهمية للذوات المعنوية " أصبح الفقهاء يقبلون فكرة المسؤولية الجنائية لهذه الذوات " .[4]

[1] - بشير جاب الخير ، مرجع سابق، ص 35 .
[2] - بشير جاب الخير ، مرجع نفسه ، ص 35 .
[3] -فرج القصير ، مرجع سابق ، ص 199 .
[4] - فرج القصير ، مرجع نفسه ، ص 198 .

الفرع الثاني : الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إبتداء من منتصف القرن العشرين أصبحت الذوات المعنوية تحتل مكانة هامة في المعاملات و خاصة منها المعاملات الإقتصادية ، و لمواجهة هذا الواقع تطور التشريع الجنائي و أصبح يتضمن في العديد من البلدان أحكاما ما تحمل الذوات المعنوية عن الجرائم المنسوبة لها . [1]

و تماشيا مع هذا التغيير الذي حصل في العالم منذ تلك الفترة أصبح أغلب الفقهاء ، يعتبرون أن الذات المعنوية يمكن أن تكون مسؤولة جنائيا عن الأفعال المجرمة التي ترتكب بإسمها و لفائدتها . [2]

تقوم هذه النظرية على أساس الرفض المطلق لفكرة الشخصية المعنوية إعتبارا الى أن قيمها لا ينسجم مع الواقع الملموس ، و أن القانون في الوقت الحاضر تجاوز مرحلة الخيال و الأوهام . [3]

و للتأكيد على صحة رأيهم يقدم أصحاب هذا الرأي مبررات معاكسة تماما التي عرضها أصحاب الرأي المعارض لفكرة تحميل الذوات المعنوية للمسؤولية الجنائية .

يعتمد هذا الرأي على أهمية ما تحققه الأشخاص الإعتبارية القانونية من مصلحة جماعية ، يعجز الأشخاص الطبيعيون عن تحقيقها ، و في ذلك مواكبة للتطورات التي تشهدها الساحة العالمية المنفتحة على المنافسة و التجارة الحرة ، و التي لا مكان فيها للضعفاء و المتمردين ، خصوصا أن الواقع الوطني و الدولي حافل بتزايد أعداد الأشخاص المعنوية و ضخامة إمكانيتها ووسائلها ، و من دون شك فإن مواكبة التشريعات التي أقرت مسؤولية الأشخاص

[1] - أحمد الشافعي ، أطروحة دكتوراء ، الإعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري ، جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق - تخصص القانون العام ، سنة 2011-2012 ، ص 127 .

[2] - فرج القصير ، مرجع نفسه ، ص 199 .

[3] - إبراهيمي سهام ، براهيمي فائزة ، الأساس القانون للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري ، الشخصية المعنوية أو الإعتبارية ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، العدد السابع ، سنة 2018 ، ص 30 .

المعنوية جزائيا ، هو تمكين للمجتمع و الدولة من الدفاع عن مصالحه ضد الجرائم التي تقوم خطورتها جرائم الأشخاص الطبيعيين منفردين . [1]

بالإضافة للإشارة الى كون القانون أصبح يتضمن العديد من الأحكام التي تتعلق بالمسؤولية الجنائية للذوات المعنوية ، يعتبر هؤلاء الفقهاء في ما يخص الإرادة أن الذوات المعنوية تتمتع بإرادة ذاتية تتمثل في الإرادة الخاصة بالأجهزة التي تسيرها و التي تصدر أوامر و قرارات تكون معبرة عن إرادة الذات المعنوية و مختلفة عن إرادة الأشخاص الذين يصدرون هذه القرارات أو الذين يقومون في ما بعد بتنفيذها بإسم و لفائدة هذه الذات المعنوية . [2]

إن الشخصية الإعتبارية حقيقة واقعية تقوم بمجرد توافر العناصر المكونة لها ، و هي وجود جماعة من الأشخاص أو الأموال لديهم إرادة مشتركة لتحقيق هدف معين و لا يملك المشرع إلا الإعتراف بها متى توافرت عناصرها . [3]

و يرى هذا الإتجاه في الفقه ضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا إضافة إلى الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي ، الذي إرتكب الجريمة بإسم و لحساب هذا الأخير أثناء ممارسته لنشاطه . [4]

و في ما يتعلق بالعقوبات يبين هؤلاء الفقهاء أنه إذا كان من المستحيل فعلا الحكم على الذات المعنوية بعقوبات خاصة بالأشخاص الطبيعيين مثل عقوبة السجن أو عقوبة الإعدام ، فإنه بالإمكان الحكم عليها بكل أصناف العقوبات المالية التي ينص عليها القانون الجنائي ، و هذا النوع من العقوبات غالبا ما يكون كافيا لردع الذات المعنوية المخالفة نظرا لكونها تخالف القانون للحصول على مزيد من الربح و الفوائد المالية ، بالإضافة للعقوبات المالية يمكن أن تتخذ تدابير أخرى لردع الذات المعنوية المخالفة مثل الحكم يحلها أو بتصفيتها أو بوضعها تحت المراقبة القضائية . [5]

---

[1] - بشير جاب الخير ، مرجع سابق، ص 39 .
[2] -فرج القصير ، مرجع سابق ، ص 199 .
[3] - منصة التعليم عن بعد ، جامعة البليدة 2 https//elearning-univ-blida2.dz المحاضرة العادي عشر ، مسؤولية الشخص المعنوي .
[4] -أحمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 127 .
[5] - فرج القصير ، مرجع نفسه ، ص 199 .

يرى أيضا هذه النظرية أن الإعتراف بالشخصية القانونية "المعنوية" لمجموعة الأشخاص و الأموال ، كما هو الحال بالنسبة للأفراد ، إنما يقوم إعتبارا من أنها القدرة المجردة لإكتساب الحقوق و التحمل بالإلتزامات بغض النظر عمن تستند إليه هذه القدرة إنسان "فرد" أو مجموعة " أفراد و أموال " . [1]

إن هذه النظرية مفادها أن الشخصية ، الإعتبارية حقيقية واقعية و ليست مفترضة فمجرد توافر العناصر المكونة لها تقوم الشخصية القانونية لها . [2]

[1] - براهيمي سهام ، براهيمي فائزة ، مرجعسابق ، ص 30 .
[2] - براهيمي سهام ، براهيمي فائزة ، مرجع نفسه ، ص 30 .

المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري و المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة و الخاصة

إن إبراز موقف التشريع الجزائي خلال الفترة السابقة لتعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية له بالأهمية بما كان حتر يمكننا معرفة إتجاه المشرع الى التكريس المحلي للمسؤولية الجزائية ، الذي أملته عليه جملة التحولات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية التي عرفتها بلادنا ، قصد إيجاد جوابا للتساؤل الذي فرض نفسه و لعدة سنوات حول ما إذا كان جائزا إقامة المسؤولية الجزائية ليس فقط على عاتق رئيس أو مدير المؤسسة بل على الشركة نفسها بصفتها شخصا معنويا ؟. [1]

و للجواب عن هذا السؤال نستطيع أن نميز مرحلتين رئيسيين بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من مسائلة الشخص المعنوي جنائيا ، مرحلة ما قبل الإقرار ثم مرحلة الإقرار ، و للعلم فإن الجزائر نالت إستقلالها سنة 1962 ، و قبل هذا التاريخ لا يمكن الحديث كما هو سلطة سياسية أو إدارية أو تشريع أو حتى منظومة جنائية وطنية .[2]

الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري

أولا : مرحلة ما قبل الإقرار

يتحدد موقف المشرع الجزائري من فكرة مساءلة الشخص الإعتباري جنائيا ، غذا ميزنا مرحلة ما قبل الإقرار التي تأثرت كثيرا بتوجهات المشرع الفرنسي ذي السلطة الوطيدة بأساليب السلطة التي كانت تهيمن على السياسة التشريعية برمتها ، ألا و هي السلطة الإستعمارية ، و على هذا الأساس تعتبر مرحلة عدم الإقرار قصيرة ، لا تزيد عن الأربعة عقود على أكثر تقدير خصوصا إذا أخذنا في الحسبان التوجه الإشتراكي للدولة الجزائرية بعد الإستقلال ، حيث كانت الكلمة للإدارة المركزية في إدارة شؤون الدولة و المجتمع ، و عليه لا يمكن تبين فكرة مساءلة الشخص المعنوي جنائيا قبل تعديل كل من قانوني العقوبات

[1] - جامعة سعيدة الدكتور مرادي الطاهر https//budsp.univ-saide.dz المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل قانون العقوبات الجزائري ، ص 15 .
[2] - بشير جاب الخير ، مرجع سابق، ص 42 .

و الإجراءات الجزائية اللذين تأثرا كثيرا بما ورثتاه عن الحقبة الإستعمارية من جهة ، و إختيار التوجه و التسيير الإشتراكي من جهة ثانية . [1]

و بالرجوع للقاعدة العامة التي جاء بها قانون العقوبات لسنة 1966 أنه لم ينص في مواده على جزاءات تلحق بالشخص المعنوي إلا أن المادة التاسعة منه في بندها نصت على عبارة " حل الشخص الإعتباري " ضمن العقوبات التكميلية التي تجيز الحكم بها الجنايات و الجنح و هذا ما قاد إلى الإعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي . [2]

إلا أن الرأي مردود لعدة أسباب :

- أنه لا يوجد أي دليل يمكن الإستناد إليه للقول بأن عقوبة حل الشخص الإعتباري " عقوبة لشخص معنوي إرتكب جريمة بإسمه و لحسابه ، و الواقع أنها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي . [3]

- إضافة الى أن الوارد في هذه الفقرة هو تدبير أمن شخصي لا يقع على الأشخاص الطبيعيين ، لأنه يفترض بهم أنهم القادرون على مزاولة مهنة أو نشاط أو فن ، و بذلك يكون حكم المادة 23 الذي يحدد حالات تطبيق هذا التدبير قاصرا على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الإعتباريين .[4]

كما أن المشرع الجزائري أفرغ هذه العقوبات في نص المادة 17 [5] التي جاءت تشرح مفهوم العقوبة ، و شروط تطبيقها:

- تتمثل في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي : و إنما تحدث عن منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه .

---

[1] - بشير جاب الخير ، مرجع سابق، ص 44 .
[2] زواتين محمد ، مرجع سابق ، ص 10 .
[3] - زواتين محمد ، مرجع نفسه ، ص 10 .
[4] - زواتين محمد ، مرجع نفسه ، ص 11 .
[5] - المادة 17 من قانون العقوبات ، القانون 06-23 في 20-12-2003 المعدل و المتمم ، 12-01-2025 .

- و تتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط العقوبة سالفة الذكر ، و حيث أنها عقوبة تكميلية فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها بصراحة كجزاء لجريمة معينة ، و هي لا تضاف تلقائيا للعقوبة الأصلية و إنما يجب أن ينطق بها القاضي صراحة ، كما لم ، يتضمن قانون العقوبات و القوانين الجزائية بل الشخص المعنوي بمثابة عقوبة تطبق على من إرتكب جناية أو جنحة . [1]

إذا حسب هذا الإتجاه ، فإنه لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها و إنما يسأل عنها الاعضاء المكونون لها .

و قد أكد المشرع هذا الموقف بما تضمنته المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعبر عن غتجاه المشرع الجزائري إلى إستبعاد الإعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي . [2]

و دراسة الفقرة 2 من المادة 647 من ق.إ.ج تظهر أن هذه المادة قد استبعدت الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، و بالتالي إستبعدت توقيع عقوبة عليه إلا بصفة إستثنائية و ذلك عندما ينص القانون صراحة على ذلك . [3]

و إعترف بعض الفقهاء أن أهلية الشخص المعنوي تكون في حدود معينة من أجل تحقيق الأغراض التي تشرع من أجل تحقيقها و لا يمكن أن يتسع نطاق هذه الأغراض لإرتكاب الجرائم . [4]

و لكن حتى لو قبلنا بوجاهة هذه التبريرات فإنه من الضروري أن تعترف بكونها مستمدة من تشريع جنائي قديم كان هدفه الأساسي التصدي لأفعال إجرامية ، لا يمكن أن يفتقرها إلا

[1] لأحمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 139 .
[2] - أحمد شافعي ، مرجع نفسه ، ص 140 .
[3] - أحمد شافعي ، مرجع نفسه ن ص 140 .
[4] - بلحمزة عبد القادر ، رقراق عبد القادر ، شهادة ماستر ، تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة إبن خلدون ، تيارت – قسم الحقوق ، سنة 2024/2023 ، ص 21 .

الأشخاص الطبيعيون إلا أنه عندما تطور التشريع لمواكبة التطور الإقتصادي السريع الذي شهده العالم بأسره أصبح الفقهاء يقبلون فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي . [1]

ثانيا : إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن موقف المشرع الجزائري حيال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد مر بعدة مراحل ، أولها إقراره بها و ذلك في المرحلة التي كانت فيها الأمر 66-15 المتضمن قانون العقوبات لا يتضمن إقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، و هو مبرر أنذاك ، ثم أقر المشرع الجزائري إقرار جزئي بالمسؤولية الجزائية و ذلك من خلال بعض النصوص كالأمر رقم 75-37 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار . [2] ثم مرحلة الإقرار و هي الأخيرة و تقوم حججها كما يلي :

- يجب إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي بواسطة أعضائه أو ممثليه ، دون أن تلقى مسؤولية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين فاعلين كانوا أو شركاء في الجريمة الي يسأل عنها الشخص المعنوي . [3]

- إنطلاقا من قانون 04-15 المتمم لقانون العقوبات يكون المشرع الجزائري قد إعترف صراحة بأهمية الأشخاص الإعتبارية و ضرورتها و أقر بمسؤوليتها جنائيا ، بموجب المادة 51 مكرر [4] و لذات الغرض فقد نصت على العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية متى أصبحت محلا للمسائلة الجزائية و ذلك في الباب الأول تحت عنوان : " العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية " . [5]

[1] - فرج القصير ، مرجع سابق ص 198 .
[2] - بلحمزة عبد القادر ، رقراق عبد القادر ، مرجع سابق، ص 21 .
[3] -زواتين محمد ، مرجع سابق ، ص 14 .
[4] - المادة 51 مكرر من قانون 04-15 ، المرجع نفسه .
[5] - بشير جاب الخير ، مرجع سابق، ص 48 .

- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أصبحت حقيقة قانونية ليست في حاجة إلى إثباتها ، كما أوضحت إمكانية إرتكاب الشخص المعنوي للجرائم حقيقة مؤكدة في مجال علم الإجرام[1]

- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي مسؤولية مشروطة إذ يجب من ناحية أن ترتكب بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه ، و من ناحية يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي . [2]

- إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية محصورة في الحالات التي ينص عليها القانون " سواء في قانون العقوبات أو القوانين الملحقة به " كما أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي . [3]

- يمكننا الإطلاع على التعديل الذي جاء في قانون الإجراءات الجزائية ، و ذلك بموجب قانون 14-04 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، هذا التعديل تضمن الأحكام الإجرائية المتعلقة بمتابعة الشخص الإعتباري ، حيث حدد الجهات القضائية المختصة بالمتابعة و التحقيق و المحاكمة ، و كذا الحالات التي تتطلب الرقابة القضائية من خلال المواد : 65 مكرر إلى 65 مكرر 3 . [4]

- من خلال ما تم تقديمه يتضح لنا أن موقف المشرع الجزائري تبنى نظرية الشخص الإعتباري لما لها من أثر قانوني ، محدد صراحة بموجب القانون المدني . [5] حيث نصت المادة 49 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : " الأشخاص الإعتبارية هي ، الدولة الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، الشركات المدنية و التجارية ،

[1] - بلحمزة عبد القادر ، رقراق عبد القادر ، مرجع سابق، ص 21 .
[2] -زواتين محمد ، مرجع سابق ، ص 14 .
[3] - زواتين محمد ، مرجع نفسه ، ص 15 .
[4] - مادة 65 إلى 65 مكرر 3 ن قانون الإجراءات الجزائية ، قانون 04-14 المعدل و المتمم الفصل الثالث " في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي " 12-01-2025 .
[5] - حاجي منى ، بلعالم نعيمة ، مذكرة ماستر ، الشخصية المعنوية للشركات التجارية ، تخصص قانون أعمال ، جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار ، سنة 2021-2022 ، ص 10 .

الجمعيات و المؤسسات الوقف كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية " . [1]

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة و الخاصة

تنقسم الأشخاص المعنوية كما هو معلوم إلى أشخاص معنوية عامة و أشخاص معنوية خاصة ، ووجود هذا التقسيم يستتبع بطبيعة الحياة المعرفة المسؤولية الجزائية لكل منهما " العامة و الخاصة " . [2]

أولا : المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة

بالرغم من أن المشرع الجنائي الجزائري قد أقر بمسؤولية الشخص المعنوي تماشيا مع سياسة الجنائية الحديثة بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 ، إلا أنه استثنى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسائل الجزائية ، و تتمثل الأشخاص المعنوية العامة في المرافق العامة ، سواء كانت إقليمية أو مصلحية ، أي كل من الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري [3] ، كما أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [4] تجده ينص بأن الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الصغة الإدارية تخضع للقانون العام ، و بذلك تستثنى من المسائلة الجنائية .

بإستقراء المادة 51 مكرر من القانون 04-15 ، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري،[5] يمكن إستخراج أربعة شروط فرضها القانون حتى تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، و في حالة تخلف أحد هذه الشروط لا تقوم المسؤولية الجزائية .

- ألا يكون الشخص المعنوي المرتكب للجريمة هو الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام .

---

[1] - الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .
[2] -بلحمزة عبد القادر رقراق عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 23 .
[3] - بلحمزة عبد القادر ، رقراق عبد القادر ، مرجع نفسف ، ص 24 .
[4] - ينظر المادتان 800 و 801 من القانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ج ج العدد 21 ، الصادرة في 2008 ، المعدل في 22-13 .
[5] - المادة 51 مكرر من القانون 04-15 من ق.غ.ج ، مرجع نفسه .

- أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي ينص عليها القانون و يكون مسؤولا عنها الشخص المعنوي .

- أن تكون الجريمة لحساب الشخص المعنوي ، أي أن يجني من ورائها فائدة .

- أن يتم تنفيذ الجريمة بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو عن طريق ممثليه الشرعيين . [1]

و عليه إذا تحققت هذه الشروط يمكن مسائلة الشخص المعنوي العام ، و أقر المشرع الجزائري عقوبات للشخص المعنوي العام في قانون العقوبات الجزائري في المادتين 18 مكرر ، و 18 مكرر 1 ، منها ما هو متعلق و المقرر الجنايات و الجنح و منها ما هو متعلق بالمخالفات.[2]

و بالنسبة للجنح و الجنايات يقرر القانون عقوبة الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، بالإضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية ، كحل الشخص المعنوي و غلق المؤسسة أو فروع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ن و الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، و المنع من مزاولة النشاطات أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية و مصادرة الشئ الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها نشر تعليق حكم الإدانة و الوضع تحت الدراسة القضائية . [3]

بالنسبة للمخالفات المرتكبة من قبل الشخص المعنوي العام يقرر القانون عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة ، كما يمكن الحكم بمصادرة الشئ الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها . [4] مع قرار إستثناء المشرع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة في قانون العقوبات إلا أنه أقر المسائل الجزائية لها في بعض النصوص الخاصة في التشريع الوطني و من بينها قانون حماية الصحة و ترقيتها [5]

[1] - المادة 51 مكرر قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق.
[2] - بلحمزة عبد القادر ، رقراق عبد القادر ، مرجع سابق، ص 24 .
[3] - ينظر إلى المادة 18 مكرر من ق ع ج .
[4] - ينظر المادة 18 مقرر من ق.ع.ج .

[5] - القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20-07-2008 ، المعدل و المتمم القانون 85-05 المؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ج.ر.ج.ج ، العدد 44 ، الصادر في 2008 .

و ذلك في المادتين 29 و 31 ، و كذا في قانون تسهيل النفايات و إزالتها [1] في المواد 17 و 18 ، 61 منه .

ثانيا : المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة

لا يختلف التشريع الجزائري عن التشريعات التي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في خضوع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجنائية ، و ذلك أيا كان الشكل الذي تتخذه ، و بغض النظر فيما إذا كانت تسعى إلى تحقيق ربح مادي الشركات المدنية و التجارية ، أو تحقيق غرض أخر غير الربح كالجمعيات و الأحزاب السياسية [2] .

و بالرجوع الى المادة 51 مكرر من ق.ع.ج إقتصر المشرع الجزائري على المسائل الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة و إستثنى كل الأشخاص المعنوية العامة دون تمييز ، مما يكشف بوضوح إنعدام المساوات بين الأشخاص المعنوية ذاتها حتى و إن كانت الضرورة تغرض إستثناء بعض الأشخاص المعنوية من المسائلة كالدولة و الجماعات المحلية جزئيا كما فعل المشرع الفرنسي ، فإن أشخاص القانون الخاص جزئيا عند الإخلال بإلتزاماتهم في حالة ما إذا تولوا إدارة أو تسيير مرفق عام في أي عمل إستثماري يهدف إلى تحقيق الربح أو في حالة الإمتناع أو التأخير أو التباطؤ في تنفيذ إتفاقية الإمتياز ، و عند كل مخالفة لأي شرط من شروطها ، فلماذا يتم بالمقابل إستبعاد المساءلة الجزائية لأشخاص القانون العام عندما يقومون بالعمل نفسهم عن طريق الإستغلال الحكومي ؟ [3].

و ننتظر من المشرع الجزائري أن يقوم بإقرار المسؤولية الجنائية كما فعل المشرع الفرنسي قبله إنطلاقا من مبدأ تحقيق المساوات أما القانون ، خاصة بعد تعديل قانون الصفقات العمومية.[4]

---

[1] - القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 ، المتضمن تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ج.ر.ج.ج ، العدد 77 الصادرة في 2001 .

[2] - بلحمزة عبد القادر ، رقراق عبد القادر ، مرجع نفسه ، ص.ص.25.26 .

[3] - مزيان عمار ، محاضرات ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، المستوى أولى ماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم الإجرام ، جامعة الحاج لخضر – باتنة1- سنة 2019-2020 ، ص 91 .

[4] - القانون رقم 23-12 ، المؤرخ في 02-08-2023 ، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ج ج ، العدد 51 ، الصادرة في 2023 .

و ننتظر من المشرع الجزائري أن يقوم بإقرار المسؤولية الجنائية كما فعل المشرع الفرنسي قبله إنطلاقا من مبدأ تحقيق المساوات أمام القانون ، خاصة بعد تعديل قانون الصفقات العمومية .[1]

و أمن نص على تعويض بعض إمتيازات المرفق العمومي ، مادام هذا الشخص و يتقاضى ما بين مبالغ مالية من المنتفعين من خدمات المرفق تسمح له بإسترداد ما أنفق و تحقيقا الأرباح ، فلماذا لا يسأل جزائيا عن الجرائم المرتكبة من قبله أيضا ؟ مما يشكل إشكالا في حق العدالة و مبدأ المساواة بين الأشخاص القانون العام و أشخاص القانون الخاص ، و يعد بالنسبة للمشرع تهربا من المسؤولية و دليلا على ضعف الأشخاص المعنوية العامة و عدم قدرتها على تحمل المسؤولية .[2]

[1] - القانون رقم 23-12 المؤرخ في 02-08-2023 ، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ج ج ، العدد 51 ، الصادرة في 2023 .

[2] - بلحمزة عبد القادر – رقراق عبد القادر ، مرجع سابق، ص 26 .

ملخص الفصل الأول:

تناول الفصل الأول إبراز الجانب المفاهيمي بشكل رئيسي، نظرًا لأهميته ذلك بالنسبة للباحث والقارئ الذي يتطلع إلى التعرف على موضوع مساءلة الشخص المعنوي عموما وجزائيا على وجه الخصوص، وقد تحدد ذلك من خلال تعريف الشخص المعنوي وبيان مقوماته، وكذلك ذكر خصائصه التي تظهر عقب الاعتراف به قانونا ومرورًا بأنواع الشخص المعنوي، والتطرق إلى الجدل الفقهي الذي صاحب فكرة مساءلته جزائيا، وصولا إلى التعرف على موقف المشرع الجزائري الذي ميزناه من خلال مرحلتين بارزتين: مرحلة ما قبل الإقرار ثم مرحلة الإقرار ومرورا إلى المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة والخاصة، كل ذلك جاء ضمن الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الفصل الثاني

مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

تمهيد

كنتيجة حتمية لإقرار المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في أغلب التشريعات الغربية والعربية وكان لازما على المشرع الجزائري التدخل بمجموعة من القواعد الإجرائية التي تتلاءم مع هذا النوع الجديد من المجرمين في بعض أحكامه نظرا للطبيعة المختلفة مع بقاء الأحكام الأخرى صالحة للتطبيق على الشخصين الطبيعي والمعنوي وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي وكذا المشرع الجزائري بهدف تحقيق التوافق بين احكام قانون الإجراءات الجزائية ونصوص قانون العقوبات.

و عليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين :

المبحث الأول : الإجراءات الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي .

المبحث الثاني : شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا و الجزء المترتب على الشخص المعنوي .

المبحث الأول : الإجراءات الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي

من دون شك فإن الإجراءات الناشئة عن إرتكاب جريمة ، كقاعدة عامة ، تكون متماثلة بالنسبة للشخص الطبيعي ، كما بالنسبة للشخص المعنوي ، لكن هناك أحكام إجرائية خاصة تناسب طبيعة الشخص المعنوي عند مساءلته جزائيا ، و قد ورد بهذا الخصوص : " القاعدة العامة في التشريعات التي تعاقب الشخص المعنوي جنائيا تكون متماثلة سواء كان الجاني شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ، و مع ذلك فلا شك أن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تقتضي وضع بعض الأحكام الإجرائية الخاصة التي تتلائم مع هذا النوع إبتداء بالإعتراف " . [1]

المطلب الأول : الإختصاص القضائي :

الإختصاص القضائي هو الصلاحية التي يمنحها القانون لجهة قضائية للفصل في قضايا محددة ، فكل جهة قضائية مختصة بالفصل في الدعوى العمومية المرفوعة أمامها من حيث الأشخاص المتهمين أمامها ، أو من حيث نوع الجريمة المطروحة عليها ، أو من حيث المكان الذي وقعت فيه الجريمة . [2]

من حيث الأشخاص المتهمون إذا كانوا أحداث أم راشدون ، مدنيون أم عسكريون وقت ارتكاب الجريمة ، أو من حيث نوعية الجرائم و درجة خطورتها جنايات أو جنح أو مخالفات أو من حيث المكان أو الرقعة الجغرافية التي يمتد إليه ، إختصاص الجهة القضائية . [3]

[1] - علوي أحمد الشارفي ، مرجع سابق، ص 134 .
[2] -مزياني عمار ، مرجع سابق ، ص 128 .
[3] - مزياني عمار ، مرجع نفسه ، ص 128 .

الفرع الأول : الإختصاص المحلي

بالرجوع للمادة 65 مكرر 1 ق.إ.ج.ج ، نجدها تنص على : " يتحدد الإختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان إرتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي ، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي " . [1]

من خلال هذه المادة تتبين حالاتان :

الحالة الأولى :

و هي الحالة التي يتم متابعة الشخص المعنوي بمفرده دون متابعة ممثله أو أي شخص طبيعي أخر معه ، و يتحدد فيها الإختصاص المحلي للمحكمة التي إرتكبت في دائرة إختصاصها الجريمة ، و يأتي هذا المعيار في الأهمية الأولى و ذلك للمبررات الأتية :

ففي مكان وقوع الجريمة يسهل جمع الأدلة ، و كذلك يسهل العثور على شهود الواقعة و كذلك حضور المحاكمة ، و ضمان تحقيق الردع العام بالحكم بالعقوبة في نفس المكان الذي وقعت به الجريمة . [2]

الحالة الثانية :

و هي الحالة التي يجتمع فيها الشخص المعنوي كمتهم ، إضافة لأشخاص الطبيعيين متهمين كفاعلين أصليين أو شركاء في نفس الجريمة ، في هذه الحالة يكون الإختصاص للجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين . [3]

[1] - بشير جاب الخير ، مرجع سابق، ص 105 .
[2] -مزياني عمار ، مرجع سابق ، ص 131 .
[3] - مزياني عمار ، مرجع نفسه ، ص 132 .

و يمتد الإختصاص المكاني للمحكمة طبقا للمادة 329 من ق.إ.ج من دائرة إختصاصها في دائرة إختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم المساسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات ن و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب ، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف . [1]

و كما هو معلوم في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، فإن القاعدة المعتمدة هي مكان إرتكاب الجريمة ، أو محل إقامة أحد المشتبه فيهم ، أو محل القبض على أحدهم . [2]

و هو ما نستشفه من المادة 40 ق.إ.ج [3] : " يتحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر .

يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم اخرى ، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالتصرف " .

نجد في الفقرة الثانية من ذات المادة أن الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق يمكن أن يمتد إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى ، إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، و الجرائم المتصلة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات ، و جرائم تبييض الأموال ، الإرهاب ، و جرائم التشريع الخاص بالصرف فإذا كان الشخص المعنوي متهما في جريمة من الجرائم السابقة إلى جانب أشخاص طبيعيين ، فيجوز تمديد إختصاص قاضي التحقيق وفق ما سبق ذكره .[4]

[1] -مزياني عمار ، مرجع سابق ، ص 132 .
[2] - بشير جاب الخير ، مرجع سابق، ص 106 .
[3] - المادة 40 ق.إ.ج.ج أمر 69-73 ، ق 04-14 معدل و متمم ، المؤرخ في الأمر 16-09-1969 ، ق 10-11-2004.
[4] - بشير جاب الخير ، مرجع نفسه ، ص 106 .

أما إختصاص وكيل الجمهورية ، فتبينه المادة 37 [1] ق.إ.ج.ج. في الفقرة الأولى كما يلي :

" يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل القبض لسبب أخر " .

أما في الفقرة الثانية من ذات المادة فتتحدث عن تمديد الإختصاص المحلي بنفس الصيغة التي نصت عليها تجاه قاضي التحقيق هذا ما يجب أخذه في الحسبان لأنه من القواعد العامة التي جا بها قانون الإجراءات الجزائية ، و التي يجب مراعاتها في حالة مساءلة الأشخاص الإعتبارية جزائيا . [2]

الفرع الثاني : الإختصاص الدولي

يعتبر موطن الشخص المعنوي أو جنسيته من الأهمية بمكان ، و عليه يمكن الغعتماد عليه بخصوص تحديد الإختصاص الدولي عن مساءلة هذه الكيانات جزائيا ، و في هذا الصدد نورد الأتي : " قلنا أن الموطن هو الذي يحدد للشخص مقرا قانونيا يخاطب فيه بكل ما يخص علاقاته و نشاطه القانوني ، و أيضا فإن الشخص المعنوي يتمتع هو الأخر بموطن مستقل عن موطن كل من أعضائه أو منشئيه ، و هذا الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشخص المعنوي " .[3]

و جاء أيضا في هذا الخصوص : " و إذا كان للشخص المعنوي فروع في أماكن مختلفة ، فإنه بالأمكان أن يتعدد الموطن بقدر تعدد هذه الفروع ، فلا يكون الموطن قاصرا على مركز الإدارة الرئيسي ، فمركز إدارة الفرع يعد موطنا بالنسبة لهذا الفرع و نشاطه ، و يعد هذا الحكم تطبيقيا لفكرة تعدد الموطن " [4]

[1] - المادة 37 ق .إ.ج.ج.ق 04-14 ، الأمر 15-02 ، المعدل و المتمم .
[2] - مزياني عمار ، مرجع سابق ص 132 .
[3] - رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للحق . (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر ، ص 267 .
[4] - رمضان أبو السعود ، مرجع نفسه ، ص 267 .

و يضيف بالقول : " و تطبيقا للقاعدة المتقدمة يقضي قانون المرافعات بأنه يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة ، و ذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع " . [1]

و بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، في الكتاب الخامس تحت عنوان : في بعض الإجراءات الخاصة ، الباب التاسع ، تحت عنوان : في الجنايات و الجنح التي ترتكب في الخارج ، حيث نصت المادة 582 ق.إ.ج.ج على : " كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري إرتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع و يحكم فيها في الجزائر " . [2]

و في الفقرة الثانية من نفس المادة : " غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج و أن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها " .

أما المادة 583 ق.إ.ج.ج ، فتنص على : " كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها و الحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبة جزائريا و لا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582 " . [3]

و ما يستنتج من المادتين السابقتين كقاعدة عامة أن المشرع الجزائري قد إعتمد معيار جنسية المتهم أو المدان بخصوص الجريمة المرتكبة من قبل شخص جزائري إرتكب جنحة أو جناية في خارج إقليم الدولة الجزائرية بشرط أن لا يكون هذا الأخير قد حكم عليه في الخارج و قضى العقوبة أو حصل على العفو أو سقطت عليه بالتقادم . [4]

[1] - رمضان أبو السعود ، مرجع سابق ، ص 268 .
[2] - المادة 582 ق.إ.ج.ج ، الأمر 81-01 المؤرخ في 21-02-1982 ، و القانون 85-02 المؤرخ في 26-01-1985 ، المعدل و المتمم .
[3] - المادة 583 ق.إ.ج.ج ، نفس المرجع .
[4] - بشير جاب الخير ، المرجع سابق، ص 108 .

أما إذا كان المتهم شخصا أجنبيا قد إرتكب جناية أو جنحة فاعلا أصليا أو شريكا ، خارج إقليم الجزائر ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا للنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر ، تجوز متابعته و محاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها تبعا لما جاء في نص المادة 588 ق.ج.إ.ج.ج . [1]

هذه القواعد الإجرائية بمثابة قواعد عامة يمكن الرجوع إليها في حالة كان المتهم شخصا معنويا في نفس القضية التي اتهم فيها أو ادين على أساسها شخص طبيعي تابع لهذا الشخص المعنوي سواء كان فعلا أصليا أو شريكا ن ممثلا للشخص المعنوي ، تصرف بإسم الشخص المعنوي و لحسابه . [2]

[1] - بشير جاب الخير ، المرجع سابق، ص.ص 108 . 109 .
[2] - جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر ، مرجع سابق ص37 .

المطلب الثاني : إجراءات الشخص المعنوي جزائيا

و قد جاء في الباب الثاني ، الفصل الثالث من قانون الإجراءات الجزائية ، تحت عنوان : في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي إنطلاقا من المادة 65 مكرر إلى غاية المادة 65 مكرر 4 ، أما المادة 65 مكرر فتنص على : " تطبق على الشخص المعنوي قواعد ، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل " . [1]

و يفهم من نص هذه المادة أن نفس القواعد التي تطبق على الشخص الطبيعي ، سواء أثناء المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة ، تطبق أضا على الشخص المعنوي ، و عليه تكون إجارءات المتابعة بالنسبة للشخص المعنوي أمام الجهات القضائية عن طريق طلب إفتتاحي الإستدعاء المباشر الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق . [2]

و يتبع المحضر القضائي إجراء التبليغ من خلال رسالة تتضمن جميع الأوراق القضائية للشخص المعنوي يوضع فيها هوية هذا الأخير تحت طائلة البطلان ، فيذكر اسمه ، مركزه ، نشاطه الرئيسي ، إضافة إلى ذكر جميع البيانات المتعلقة بممثله الشرعي كالإسم العنوان ، الوظيفة ، و تسلم نسخة من الأوراق للممثل الشرعي في موطن الشخص المعنوي ، أي بمركز إدارة هذا الأخير . [3]

و بخصوص الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية نميز حالتين :

[1] - المادة 65 مكرر ق.إ.ج.ج. أمر 95-10 و ق 04-14 المؤرخ 2004/11/10 الجريدة الرسمية رقم 71 الصادرة 2004/11/10 . ص 06 .

[2] - جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر ، مرجع سابق، ص 51 .

[3] - جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر ، مرجع نفسه ، ص 51 .

الفرع الأول : الممثل القانوني

الممثل القانوني للشخص المعنوي عادة هو الشخص الذي توكل إليه مهمة إدارة و تسيير الشخص المعنوي طبقا للقانون أو لقانونه الأساسي ، و قد يكون رئيس الجمعية أو مدير الشركة أو مسيرها أو غيرها . [1]

و بالرجوع للمادة 65 مكرر ق.إ.ج.ج ، نجدها تنص على : " يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كان له هذه الصفة عند المتابعة " .[2]

كما أجاز المشرع أن يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق و المحاكمة بواسطة ممثل اتفاقي وفق ما جاء في المادة 65 مكرر 2 في الفقرة 2 : " الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تعويضا لتمثيله" . [3]

أي أن يكون له تعويضا بهذا الأمر وفقا للقانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي كشركة المساهمة ممثلها الإتفاقي حسب نظامها الأساسي هو من يملك أكبر عدد ممكن من الأسهم كما يمكن أن يكون عضو من أعضاء هذا الشخص كالمدير مثلا . [4]

و يشترط في الممثل القانوني أن يكون شخصا طبيعيا [5] لينوب الشخص المعنوي و يمثله في الدعوى العمومية المرفوعة ضده عبر جميع المراحل من بدايتها إلى نهايتها ، سواء في مرحلة التحريات و التحقيق الأولى أمام الضبطية القضائية أو عند التقديم أمام وكيل الجمهورية ،أو عند الإستجواب أمام قاضي التحقيق القضائي ، أو عند الإستجواب النهائي أمام جهات الحكم المختلفة في مرحلة المحاكمة . [6]

[1] -مزيان عمار ، مرجع سابق، ص 126 .
[2] - المادة 65 مكرر 2 ق.إ.ج.ج ، مرجع سابق.
[3] - المادة 65 مكرر 2 ق.إ.ج.ج مرجع نفسه .
[4] - جامعة سعيدة دكتور مولاي الطاهر ، مرجع سابق ص 51 .
[5] - المادة 65 مكرر 2 الفقرة 2 ق.إ.ج.ج ، مرجع نفسه .
[6] - مزياني عمار ، مرجع نفسه ، ص 127 .

و في حالة ما إذا تغير هذا الممثل القانوني ، تضيف ذات المادة : " إذا تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المختصة المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير " . [1]

فالعبرة بصفة الممثل القانوني وقت مباشرة إجراءات الدعوى و ليس بتاريخ ارتكاب الجريمة و إذا تم تغيير الممثل خلال سير الإجراءات فيجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي أن يخطر الجهة المختصة بإسم .[2]

الفرع الثاني : التمثيل القضائي

هو تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء ، أي القيام بجميع الإجراءات القانونية بإسمه و لصالحه ، مثل رفع الدعاوى ، الدفاع عن حقوقه ، و تنفيذ الاحكام . [3]

نصت المادة 65 مكرر 3 [4] قانون إجراءات جزائية – المقابلة لنص المادة 43/703 ، فقرة ثانية قانون إجراءات جزائية فرنسي – على حالتين يقوم فيهما رئيس المحكمة بطلب من النيابة بتعيين ممثل قضائي من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي .

الحالة الأولى : عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي و ممثله القانوني معافى ذات الجريمة أو حتى في وقائع مرتطبة بها ن فهنا شخصيا عن الجريمة المرتكبة خاصة و أنه من المقرر كما سبق و أن ذكرنا أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة و ترجع على ذلك إلى الحرص على تفادي التعارض بين المصلحة الخاصة للمثل القانوني للشخص الإعتباري و بين مصلحة هذا الأخير ذاته . [5]

[1] - المادة 65 مكرر ق.إ.ج.ج ، مرجع سابق.
[2] - جامعة سعيدة دكتور مولاي الطاهر ، مرجع سابقص 51 .
[3] - جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر ، مرجع نفسه ، ص 53 .
[4] - المادة 65 مكرر 3 ق.إ.ج.ج ، مرجع نفسه .
[5] - هشام مسعودي 1 النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري في التشريع الجزائري دراسة تأصيلية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة hichem ,messaoudi@univ-msila.dz ، المجلد15 العدد 02 (ديسمبر2021) ، تاريخ النشر 2021/12/26 ، ص 105 .

الحالة الثانية : عندما يكون الممثل القانوني أو الإتفاقي غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي كأن يكون أمام حالة فرار المدير أو المسير الرئيسي و هنا يقوم رئيس المحكمة يتعين وكيل قضائي للشخص المعنوي بناء على طلب النيابة العامة لكفالة حق الدفاع . [1]

و يرى جانب من الفقه أنه يمكن تعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي إذا كان ممثله موجودا لكنه يرفض الدفاع عنه . [2]

أمام كل هذا نتسائل عن سلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشخص المعنوي ؟ إن من أهم النتائج المترتبة على مبدأ الجمع بين المسؤوليتين هو ملائمة المتابعة بالنسبة للنيابة . لذا يميز بين حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي ، و حالة الشخص المعنوي في حد ذاته.[3]

أ – حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي :

عندما تتخذ إجرءات الدعوى الجزائية اتجاه ممثل الشخص المعنوي بصفته و ليس كمسؤول عن الجريمة هنا لا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي اجراء ينطوي على إكراه غير تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد ، و من ثم لا يجوز القبض عليه و لا حبسه مؤقتا أو غخضاعه للرقابة القضائية [4] ، و الإجراء الوحيد الذي ينطوي على القهر و الذي يمكن أن يتخذه قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة إتجاهه هو إجباره على الحضور بواسطة رجال السلطة العامة إذا رفض الحضور طوعا . غير أن الشخص المعنوي ذاته يمكن إخضاعه للرقابة القضائية . [5]

[1] - بشير جاب الخير ، مرجع سابق، ص 111 .
[2] - هشام مسعودي ، مرجع سابق، ص 105 .
[3] - جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر ، مرجع سابق، ص 54 .
[4] - هشام مسعودي ، مرجع نفسه ، ص 106 .
[5] - جامعة سعيدة ، الدكتور مولاي الطاهر ، مرجع نفسه ، ص 54 .

ب – حالة الشخص المعنوي ذاته :

يجد و من غير المعقول تطبيق إجراءات الحبس المؤقت على الشخص المعنوي مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي . غير أن لقاضي التحقيق كامل الصلاحية بعد توجيه الإتهام من طرف النيابة في وضع الشخص المعنوي تحت نظام الرقابة القضائية وفق ما جاءت به المادة 65 مكرر 4 قانون إجراءات جزائية . و بمقتضى ذلك يستطيع قاضي التحقيق أن يخضع إلزامه بتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية – منعه من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الإجتماعية إذا كانت الجريمة ارتكبت أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعات حقوق الغير . [1]

و يجوز لقاضي التحقيق التعديل من مضمون هذه الرقابة أو رفع كلية إما تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو المتهم حسب القواعد العامة . [2]

و بطبيعة الحال فإن مخالفة الإلتزامات المفروضة على الشخص المعنوي بناء على الرقابة القضائية لا يكون الحبس المؤقت كما هو الوضع بالنسبة للشخص الطبيعي بل يترتب عليه غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية . [3]

[1] - هشام مسعودي ، مرجع سابق، ص 106 .
[2] - بشير جاب الخير ، مرجع سابق، ص 111 .
[3] - هشام مسعودي ، مرجع نفسه ، ص 106 .

مع العلم أن التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المعدل للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية إقترح إدراج مادة جديدة (65 مكررة) تنص على معاقبة ممثل الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضد الشخص المعنوي بنصف العقوبة المحدد في المادة 65 مكرر 4 ، إلا أنه بعد مناقشة هذا الإقتراح رأت اللجنة عدم تبنيه لأن الاحكام الواردة في ذات الفصل و العقوبات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 التي يقترح التعديل تطبيقها تخص الشخص المعنوي الذي تختلف مسؤوليته الجزائية عن مسؤولية الشخص الطبيعي . [1]

و في هذا الإطار لا يمكن معاقبة الشخص المعنوي و ممثله بعقوبتين على نفس الفعل ، و هو مخالفة التدبير المقرر أثناء مرحلة التحقيق . [2]

[1] - هشام مسعودي ، مرجع سابق، ص.ص ، 106 – 107 .
[2] - جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر ، مرجع سابق، ص 55 .

المبحث الثاني : شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا و الجزاء المترتب على الشخص المعنوي .

إتضح لنا فيما سبق أن إقرار المشرع الجزائري لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا ، لم تكن سوى تتويجا لإقتناع شريحة واسعة من التشريعات على المستوى الدولي ، حيث زاد عدد المقرين ، و لو بشكل متفاوت و ما يلاحظ عن المشرع الجزائري أنه وقف موقف الوسط ، بالرغم من مسايرته للمشرع الفرنسي غالبا هذا الأخير أقر مسؤولية الأشخاص الإعتبارية جميعها باستثناء الدولة أما المشرع الجزائري فقد أضاف إلى جانب الدولة الجماعات المحلية الولاية و البلدية إضافة إلى الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام و بدا أن المعيار المعتمد هو خضوع الشخص الإعتباري إلى أحكام القانون العام ، أم إلى احكام القانون الخاص و قبل ذلك كان الشخص الإعتباري محل مساءلة مدنية فقط ؟

خصوصا قبل تعديل قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية دوما ثمة كان لا بد من التجسيد جاء ضمن عمل تشريعي مواكب للتحولات الإقتصادية ، و كذا السياسة التي شهدتها البلاد.[1]

صحب ذلك إضافة إلى تعديل كل من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية ، صدور مجموعة من القوانين ، مثل القانون 01-04 المؤرخ في 20-08-2001 ، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها ، و كذا القانون 02-01 المؤرخ في 05-02-2002 ، و غيرها من القوانين الأخرى .

و تطلب الأمر تحديد الشروط الواجب توافرها لقيام مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا و كذلك الأحكام القانونية التي تحكم مساءلة هذه الأشخاص جزائيا .

[1] - بشير جاب الخير ، مرجع سابق ص 67 .

المطلب الأول : شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي بإعتباره كائن غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له . [1]

لذلك نص تعديل قانون العقوبات في المادة 51 مكرر [2] على الشروط التي من خلالها تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم ارتكابها من طرف شخص طبيعي .

و إذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تشير اشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى ركني الجريمة المادي و المعنوي ، فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي ، لذا يقتصر دور القاضي في البحث أولا عن الجريمة محل المساءلة و النص القانوني المطبق عليها ، ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة لأعمالها يجب أن ترتكب لحسابه و بواسطة اعضائه أو ممثليه ، و هما الشرطان اللذان سوف نوضحهما تباعا في مطلبين مستقلين . [3]

الفرع الأول : إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

و يقصد به أن الجريمة إرتكبت في إطار العمل أو الوظيفة و بهدف تحقيق مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لذلك الشخص المعنوي .

و عبر المشرع عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر 1 ق.ع : " ... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه " . [4] و هو ما يقابله في التشريع الفرنسي حكم المادة 21 ق . ع [5] .

---

[1] - جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر ، مرجع سابق، ص 30 .

[2] - المادة 51 مكرر قانون العقوبات اضيفت بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و معدلة بالقانون 24-06 في 19 شوال عام 1445 الموافق لي 28 أبريل سنة 2004 (ج/30) .

[3] - جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر ، مرجع نفسه 31 .

[4] - المادة 51 مكرر ق.ع ، مرجع نفسه .

[5] - بشير جاب الخير ، مرجع سابق، ص 68 .

من خلال المعنى العام للنص و بمفهوم المخالفة نفهم بأن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا إرتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص أخر إلا أن الملاحظة من خلال استقراء النص ووضعه في مجال التطبيق أنه سيطرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة و المصلحة العامة ، مما يجعل هذا الشرط أقل صرامة مما لو إستعملت عبارة (بواسطة ممثليه و بإسمه و لمصلحة أعضائه) لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، لا بد من إرتكاب جريمة بجميع أركانها المادية و المعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير ، أما بهدف تحقيق ربح مالي لتقديم رشوة لحصول مؤسسة إقتصادية على صفقة ، أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة ، طالما قام بها و هو بصدد ممارسة صلاحيته في الإدارة و التسيير حتى و إن لم يحقق من ورائها أي ربح مالي . [1]

و في هذا الإطار اعتبر القانون الفرنسي أن أعمال التمييز التي يقوم بها مدير شركة و هو بصدد التوظيف ، تسأل عليها الشركة حتى و إن كان لا يجني من ورائها أي ربح لهذه الأخيرة مادام قد تصرف لحسابها و تدعمه مقولة . [2] (Henri donnedien de vebres) :

" أنه بالامكان أن يصبح الشخص المعنوي مسؤولا من خلال الشخص الطبيعي الذي يمثله و يرتكب الأفعال في مكانه و لمصلحته " .

أي شخص طبيعي حتى و لو كان هذا الشخص مدير المشروع فيجب أن ترتبط هذه الجريمة بنشاط الشخص المعنوي الموضوعي أي نية اقترانها قد اقترفت بعمل مادي يتصل بأحد أنشطته ، و لا يستلزم أن يحقق الشخص المعنوي فائدة من وراء الجريمة بصورة فعلية ، بل يكفي أن يقع الفعل المكون لها بمناسبة ممارسة ممثل الشخص المعنوي عمله بقصد تحقيق ذلك الهدف . [3]

[1] - أحسن بوسقيعة ، القانون الجنائي العام ، الطبعة الثانية ، منقعة و متممة سنة ، 2004 ص 224 .

[2] - henri donnedien de vabres : les limites de la resposability pénale des personne morale , 1950/p239

[3] - بلحمزة عبد القادر ، رقرار عبد القادر ، مرجع سابق، ص 31 .

يمكننا القول أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي تقوم كقاعدة عامة – خاصة بعد الإقرار الصريح في أحكام المادة 51 مكرر [1] بتوافر الركن الشرعي ، الركن المادي و الركن المعنوي للجريمة الناتج عن ممثله أو أحد أجهزته بإعتبارهما فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة بإسمه و لحسابه ، طالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة 41 ق.ع[2]

و يعتبر شريكا من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة بإسمه و لحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجنائية المحددة في المادة 42 ق.ع [3] في المساعدة أو المعاونة على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المساهمة أو المنفذ لها .

كما يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن المشروع في إرتكاب الجريمة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته حتى و لو تم توقيفه عن إتمامها في مرحلة التنفيذ . [4]

و تجد الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اقتفى خطوات المشرع الفرنسي في هذه المسألة و بذلك فهو مساير للإتجاه الحديث في الأخذ بمبدأ مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه . [5]

و تبعا لذلك و نظرا لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة ، المجردة و غير الملموسة فإن من غير الممكن تصور قيامه بالعناصر المادية للجريمة و توجيه إرادته لأحداثها لذا يحتاج إلى تدخل شخص طبيعي يستطيع أن يرتكب أفعال مجرمة تنسب رغم ذلك إليه .

[1] - مادة 51 مكرر ق.ع ، مرجع سابق.
[2] - مادة 41 ق.ع معدلة بقانون 82-04 المؤرخ في 13-02-1982 مستدرك (ج.ر 49 في 1982) .
[3] - مادة 42 ق.ع 82-04 ، مرجع سابق.
[4] - جامعة سعيدة دكتور مولاي الطاهر ، مرجع سابق، ص 32 .
[5] - بلحمزة عبد القادر ، رقرار عبد القادر ، سابق ص32 .

أولا : مسؤولية الشخص الإعتباري لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي

في الواقع المادة 51 مكرر/2 تزيل كل عائق في هذا المجال ، إذ تنص : " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنح مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال " [1] و تقابلها المادة 2/121 من القانون الفرنسي ، لذا حرص المشرع على تأكيد الجريمة من المسؤولية إذ أمكن تحديده ، و توافرت في حقه أركان احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .

لذلك قرر صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي و يعني ذلك أن المشرع يقر في هذا الخصوص مبدأ إزدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد ، فمسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تجب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي و الهيئة المعنويةمسؤولا بالإشتراكعن ذات الفعل و يعاقب كل منهما على إنفراد حسب مركزهما في ذات الجريمة فاعل أصلي أو شريك ، لإضافة المزيد من الحماية و أمام النص الصريح في القانون على هذه المسؤولية في الحدود المقررة لا يوجد مجال للإجتهاد في مبدأ المسؤولية ذاته و إن كان الإجتهاد لا يزال مفتوحا في شروط هذه المسؤولية و ضوابطها . [2]

[1] - المادة 51 / 2 ق.ع ، مرجع سابق.
[2] - جامعة سعيدة دكتور مولاي الطاهر ،مرجع سابق، ص 33 .

ثانيا : تحديد الشخص الطبيعي ليس شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي

و هكذا فإن وفاة الشخص أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال ، تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي إرتكبها الأول لحساب الثاني ، و في هذا الصدد عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية أين تم متابعة الشخص المعنوي لوحده . [1]

و كذلك الحال إذا إستحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ، يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الإمتناع و الإهمال ، و كذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية إجرامية أو عمل مادي إيجابي ، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في إرتكاب الجريمة و إسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين . [2]

و يبقى أنه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي فإن التحديد يصبح ضروريا لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي و إرادة إرتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته . [3]

ماعدا في هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي ، لا يعتبر أمرا ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها و إرتكابها من طرف ممثل الششخص المعنوي أو أحد أجهزته و هو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة التي تقتضي أن مساءلة الشريك تفترض وجود فعل و

[1] - قرار الغرفة الجنائية بتاريخ : 02-12-1997 .
[2] - جامعةسعيدةدكتور مولاي الطاهر ، مرجع سابق ص 33 .
[3] - أحسن بوسقيعة – " الوجيز في القانون الجزائي العام " – الطبعة الثانية – منقعة و متممة – سنة 2004 .

الفرع الثاني : إرتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

يحظى هذا الشرط بأهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي ، الذي قد يقوم بأفعال لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي .

حيث نصت المادة 51 مكرر من ق.ع في فقرتها الثانية على : " أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين .. " .

فقد حددت هذه المادة الأشخاص الذين يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها لحسابه ، و هم أجهزة الشخص المعنوي و الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي .

أولا : ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي

و يقصد بأجهزة الشخص المعنوي الأشخاص المؤهلون قانون كي يتحدثوا و يتصرفوا بإسمه ، و يدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة ، المسير ، الرئيس ، المدير العام ، مجلس المسير ، مجلس المراقبة ، الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء بالنسبة للشركات ، [1] و يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن هذه الجريمة إذا توافرت شروط معينة في قانون العقوبات .

ثانيا : تحديد الشخص الطبيعي ليس شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي

و هكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي ، أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني ، و في هذا الصدد عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية أين تم متابعة الشخص المعنوي لوحده . [2]

[1] - زواتين محمد ، مرجع سابق، ص 20 .
[2] - قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 1997/12/02 .

و كذلك الحال إذا إستحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ، يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الإمتناع و الإهمال ، و كذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية إجرامية أو عمل مادي إيجابي ، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في إرتكاب الجريمة و إسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين . [1]

و يبقى أنه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي فإن التحديد يصبح ضروريا لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي و إرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته . [2]

ماعدا في هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي ، لا يعتبر أمرا ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها ، و إرتكابها من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته ، و هو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة التي تقضي أن مسائلة الشريك تفترض وجود فعل .

ثانيا : إرتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي

يقصد بممثلي الشخص المعنوي في النص المادة 51 مكرر ق.ع الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف بإسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة (dégaleou statutaive) كالرئيس ، المدير العام ، المسير ، رئيس مجلس الإدارة ، المدير العام ، إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية . [3]

[1] -زواتين محمد ، مرجع سابق ، ص 33 .
[2] - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 226 .
[3] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون العام ، مرجع نفسه ، ص 224 .

استبعد الفقه الفرنسي أن يكون مدير المعين خرقا للتشريع أو القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة من ممثلي الشخص المعنوي لعدم النص عليه صراحة في المادة 2/121 السالفة الذكر كما أنه ووفق ما جاء في القانون الفرنسي الذي ذكر : " ممثلي الشخص المعنوي يحمل على الإعتقاد بأنه استبعد الاجراء و التابعين ، و عليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميه بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته بمبادرة منه ، حتى و إن إستفاد منها الشخص المعنوي " . [1]

و نعتقد أن ذات المفهوم يمكن إصغاءه على مدلول المادة 51 مكرر ما يقودنا إلى القول بإستبعاد كل من المدير الفعلي ، الإجراء ، و التابعين من دائرة تجريم الشخص المعنوي .

ز قد ذهبنا للمحكمة العليا في هذا الإتجاه في قرارها الصادر بتاريخ 28-04-2011 ملغى رقم 613327 حيث ألغت قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء العاصمة الصادر بتاريخ 2008/12/31 القاضي بتأييد المستأنف فيه الذي قضى ببراءة المتهم (خ م) و إدانة المتهم بنك سوسيتي جنرال بجنحة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، على أساس أن قضاة المجلس قد خالفوا نص المادة 5 من الأمر 2296 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل و المتمم بالأمر 03-01 ، و المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث تشترط الأولى توافر شرطين لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و الثاني ان ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين ، و تشرتط الثانية أن يكون الممثل القانوني مفوضا بموجب القانون الأساسي للشخص المعنوي.[2]

[1] - جامعة سعيدة دكتور مولاي الطاهر ، مرجع سابق، ص34

[2] - قرار المحكمة العليا رقم 613327 ، غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 28-04-2011 مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 2011 ، ص 298 .

و قد علق الدكتور أحسن بوسقيعة على هذا القرار معتبرا أن المحكمة العليا طبقت القانون تطبيقا سليما ، إلا أن ربط المشرع مساءلة الشخص المعنوي جزائيا بشرط إرتكاب الجريمة من طرف ممثليه الشرعيين لا يحقق نية المشرع في قمع الأفعال التي ترتكبها التجمعات و الشركات التجارية متسترة وراء الشخص المعنوي ، بل بالعكس يمكن الكثير من الإفلات من المساءلة .[1]

و هذا ما يقودنا إلى طرح بعض الإشكالات العملية التي تفرزها ذات المادة و التي ستطرح لا محالة على القاضي عند التطبيق .

1 – وضعية الشخص المعنوي الجزائية إتجاه العضو أو الممثل الذي يتجاوز حدود سلطته:

إذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الإتفاق فإن هذا التصرف – إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات – يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إن توافرت شروط قيام هذه المسؤولية .

و لكن قد يحدث أن يقوم أحد هؤلاء بتجاوز حدود سلطاته فهل يرتب هذا التصرف – على الرغم من وجود هذا التجاوز – المسؤولية للشخص المعنوي ؟ .

الجواب لا نجده في النص لقصوره و عدم إلمامه مما يدعونا إلى إستقراء رأي الفقه في ذلك فذهب البعض إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إلا إذا تصرف أحد أعضائه في حدود السلطة المخولة لهم ، إلا أن غالبية الفقه في فرنسا ترى من ناحية أخرى أن هذا الشرط لم يستلزمه المشرع الفرنسي في نص المادة 2/121 ق.ع و بالتالي لا يجوز الركون إليه .[2]

و من جهة أخرى فإن الأخذ بهذا الرأي السابق يؤدي من غير مبرر إلى وجود مساحة من عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية .

[1] - أحسن بوسقيعة تعليق على قرار ، المجلة القضائية ، العدد الأول ص من 16 إلى 28 .
[2] -زواتين محمد ، مرجع سابق ، ص 22 .

و قد ذهب القانون الفرنسي في هذه المسألة إلى الأمر بحل الشركة عندما تكون قد إنحازت عن الغرض الذي انشأت من أجله لتجاوز الجهاز حدود صلاحيته ، إلا أن الأمر يبقى أقل وضوحا عندما يتعلق بممثل الشخص المعنوي نظرا لصعوبة رسم حدود الإختصاص و تحديد صفة الممثل مما يدعوا القاضي التريث و التدقيق عند البحث في شروط المتابعة الجزائية للشخص المعنوي . [1]

2 – مسألة أجهزة الواقع أو بما يعرف بالعضو أو الممثل الفعلي

قد يكون تعيين أحد المديرين أو دعوة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة باطلا لسبب أو لأخر ، و على الرغم من ذلك يتصرف لحساب الشخص المعنوي ، فهل يمكن إقرار مسؤولية هذا الأخير عن الأفعال المرتكبة من طرف هذا الجهاز أو الممثل الفعلي ؟ [2]

لا نجد الجواب لا في نص المادة 51 مكرر و لا في الإجتهاد القضائي الفرنسي ، بينما يذهب غالبية الفقه إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة ، إذ هو في نظر البعض ضحية أكثر منه متهما .

و في نظر البعض الأخر أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات و بالشروط التي نص عليها المشرع صراحة ، طالما أن هذا الأخير لم ينص على قيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة ، فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين و على العكس من ذلك يرى جانب من الفقه ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية حتى لا يتم خلق نوع من الحصانة لصالح الأشخاص المعنوية التي يكون فيها مسيروها القانونيين مجرد اسماء مستعارة . [3]

[1] -جامعة سعيدة ، دكتور مولاي الطاهر ، مرجع سابق ، ص 36 .
[2] - عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص 26 .
[3] -زواتين محمد ، مرجع سابق ، ص 24 .

3 – مدى مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في حالة الأشخاص المتمتعون بتفويض الإختصاص أو حالة إعطاء توكيل للتصرف بإسم و لحساب الشخص المعنوي

الجواب كان من منطلق أن تفويض الإختصاص يؤدي إلى تفويض المسؤولية ، مادام الوكيل كان يتصرف بمثابة ممثل قانوني للشخص المعنوي ، كتفويض مدير مصنع أو مدير وحدة الإنتاج لذا أفعاله تلزمه إذا توافرت كافة شروط قيام المسؤولية الجزائية ، و هو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها حيث قضت بأن الشخص الطبيعي الذي تلقى تفويض سلطات من هيئات الشخص المعنوي يكون ممثلا له . [1]

و هو الرأي الذي نتبناه متى توافرت شروط المادة 51 مكرر و نتمنى أن يكرسه القضاء الجزائري حتى يعطي لمفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الفعالية عند التطبيق على خلاف ما ذهب إليه الفقه حيث إستبعد مسؤولية الشخص المعنوي عند منح تعويض على أساس أن مدير مصنع أو مدير وحدة لا يمكنه إلزام الشخص المعنوي لأنه مجرد أجير أو تابع له . [2]

ثالثا : مسؤولية الشخص الإعتباري لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي

في الواقع المادة 51 مكرر / 2 تزيل كل عائق في هذا المجال إذ تنص " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"[3].

و تقابلها المادة 2/121 من القانون الفرنسي لذا حرص المشرع على تأكيد أن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ليس معناها إعفاء الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة من المسؤولية إذ أمكن تحديده ، و توافرت في حقه أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[4]

[1] -زواتين محمد ، مرجع سابق 23 .
[2] - بشير جاب الخير ، مرجع سابق، ص 71 .
[3] - المادة 51 مكرر/2ق.ع ، مرجع سابق .
[4] - زواتين محمد ، مرجع نفسه ، ص 25 .

لذلك قرر صراحة أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي ، و يعني ذلك أن المشرع يقر في هذا الخصوص مبدأ إزدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد ، فمسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تجب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي مسؤولا بالإشتراك عن ذات الفعل و يعاقب كل منهما على إنفراد ، حسب مركزهما في ذات الجريمة فاعل أصلي أو شريك ، لإضافة المزيد من الحماية الجنائية .[1]

و أمام النص الصريح في القانون على هذه المسؤولية في حدود المقررة ، لا يوجد مجال للإجتهاد في مبدأ المسؤولية ذاته ، و إن كان الإجتهاد لا يزال مفتوحا في شروط هذه المسؤولية و ضوابطها .[2]

رابعا : تحديد الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا بالمساءلة الشخص المعنوي

و هكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي ، أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي إرتكبها الأول لحساب الثاني ، و في هذا الصدد صدرت عدة قرارات عن محكمة النقض الفرنسية أين تم متابعة الشخص المعنوي لوحده .[3]

و كذلك الحال إذا إستحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الإمتناع و الإهمال ، و كذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية إجرامية أو عمل مادي إيجابي ، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي من دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في إرتكاب الجريمة و إسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين .[4]

[1] -زواتين محمد ، مرجع سابق ، ص 25 .
[2] - بشير جاب الخير ، مرجع سابق، ص 71 .
[3] - قرار الغرفة الجنائية بتاريخ : 1997/12/02 .
[4] - زواتين محمد ، مرجع نفسه ، ص 26 .

و يبقى أنه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي فإن التحديد يصبح ضروريا لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي و إرادة إرتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته . [1]

ما عدا في هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي ، لا يعتبر أمرا ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها .

و إرتكابها من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته ، و هو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة التي تقتضي أن مساءلة الشريك تفترض وجود فعل أصلي مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلي ، مما يحقق نوعا من العدالة النسبية بين المسؤوليتين . [2]

[1] - زواتين محمد ، مرجع سابق ص 26 .
[2] - زواتين محمد ، مرجع نفسه ، ص.ص ،26،27 .

المطلب الثاني : العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

كما هو معلوم ، فإن العقوبة تخضع من حيث صورها و إقرارها و تتأثر بطبيعة المجتمع و تتطور تبعا للظروف السائدة التحولات الحاصلة ، إقتصاديا و إجتماعيا على وجه الخصوص ، انطلاقا من مبدأ مشروعية الجزاء المقرر أو العقوبة و الأهداف المسطرة من وراء السياسة التشريعية .

و قد تدرجت مسألة المشروعية من الأساس الأخلاقي من حيث إعتماد مبدأ المنفعة التي تقوم عليه مشروعية العقاب ، مرورا بمبدأ العدالة ، فالجمع بين المبدأين ن المنفعة و العدالة.

و في المقابل قامت المدرسة الوضعية بإعتماد مبدأ الدفاع الإجتماعي ضد مخاطر الجريمة أما من حيث الهدف من إقرار العقوبة على الشخص المعنوي ، متى تمت إدانته ، فقد تهدف إلى حماية مصالح الشخص المعنوي من جهة (الذمة المالية للشركاء) ، و حقوق الغير من جهة ثانية (الضمان العام للدائنين) هذا بإختصار ما يمكن قوله بخصوص أبعاد العقوبات المقررة في حق الشخص المعنوي و يمكن تقسيم هذه العقوبات كالأتي :

الفرع الأول : العقوبات المالية

إن النشاط الإجرامي الذي قد يرتكبه الشخص المعنوي يكون سببها الربح المادي أو المالي ، فهو دائما يسعى إلى تحقيق أكبر فائدة في أسرع وقت ممكن ، فالمال هو المحرك الأساسي للشخص المعنوي و هو الذي قد يجبره إلى مخالفة القانون سواء بعدم إحترام شروط السلامة أو إرتكاب الغش أو التهرب من الضرائب أو التخلص من النفايات السامة أو الكيميائية المضرة بالبيئة و المحيط بأقل التكاليف و أقصر الطرق ... إلخ . [1]

و لذلك يمكن أن يكون المال نفسه وسيلة فعالة في ردعه و عقابه و إلحاق أذي يثنيه عن العودة إلى نشاطه الإجرامي ، فالعقوبة المالية بوجه عام هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال يقرره الحكم القضائي و يقدر قيمته و يرد إلى خزينة الدولة ، بحيث يترتب عليه

[1] - زواتين محمد ، مرجع سابق، ص ، ص ، 51 ، 52 .

زيادة العناصر السلبية للذمة المالية للشخص المعنوي أو الإنتقاض من عناصره الإيجابية و من أمثلة العقوبات المالية الغرامة و المصادرة . [1]

أولا الغرامة :

هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة و تعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي و أنسبها لذلك فهي تطبق في الجنايات و الجنح و المخالفات ، و نص المشرع الجزائري أيضا عليها كعقوبة أصلية و لكنه جعلها وحيدة دون العقوبات الأخرى التي اعتبرها تكميلية " بمعنى أنها ليست أصلية " [2] ، فقد وردت في المواد من 18 مكرر و 18 مكرر 1 و 18 مكرر 2 من ق.ع [3] ، حيث أقرها كعقوبة شاملة للجنايات و الجنح و المخالفات ، و نجد أن المشرع الجزائري جعل للغرامة حد أقصى فالمادة : 18 مكرر تنص على " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المواد الجنايات و الجنح هي :

- الغرامة التي تساوي من مرى (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي الذي يعاقب على الجريمة ....

- أما المادة 18 مكرر 01 فنصت على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي . [4] في القانون الذي يعاقب على الجريمة أي أنه نفس الحكم المطبق في الجنايات و الجنح يسري على المخالفات .

[1] - سهيلة حملاوي ، لمذكرة نيل شهادة ماستر ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، تخصص قانون جنائي ، سنة 2014/2013 ، ص 103 .

[2] - سهيلة حملاوي ن مرجع نفسه ، ص 103 .

[3] - مواد 18 مكرر و 18 مكرر 01 من القانون04-15 المتضمن قانون العقوبات ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 71 ، الصادر بتاريخ 2004/11/10 .

[4] - القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 ، المتضمن قانون العقوبات الصادر في جريدة الرسمية العدد 84 ، الصادر ليوم 2006/12/24 ، المتضمن قانون العقوبات ، الصادر في جريدة الرسمية العدد 84 في يوم 2006/12/04

و نتيجة لكون الجنايات التي يعاقب عليها الشخص الطبيعي في أغلبها لا غرامة فيها و إنما تركز على السجن المؤقت أو المؤبد أو الغعدام كالجنايات التجسس أو التعدي على الدفاع الوطني و الإقتصاد الوطني و التخريب و الإرهاب و جنايات المساهمة في التمرد و غيرها في المواد (87 مكرر إلى 87 مكرر 03 و 88 إلى 90 و 120 إلى 106 ...) .

فقد إستحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المادة 18 مكرر 02 [1] و التي لم تكن موجودة في التعديل 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) .

لتحديد الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي الذي يرتكب جناية أو جنحة تكون عقوبتها جسدية بالنسبة للشخص الطبيعي ، حيث جاء في هذه المادة " عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات و الجنح ، و قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للأحكام المادة 51 مكرر ، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالأتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية مقاعبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد .

- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت .

- 5.00.000 دج بالنسبة للجنحة .

نلاحظ من إستقرائنا لهذه المادة أن المشرع الجزائري عوض بعض العقوبات الجسدية الموقعة على الشخص الطبيعي الذي إرتكب جناية أو جنحة بعقوبات مالية بالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب العقوبة المالية " الغرامة " بين حدين (أقصى و أدنى) فهنا حدد المشرع في المادة 18 مكرر 2 الحد الأقصى دون الادنى مما يجعلنا نعيب النص على أنه أعطى للقاضي

[1] - مواد 18 مكرر 02 القانون رقم 23/06 ، المؤرخ في 2006/12/20 ، المتضمن قانون العقوبات ، الصادر في جريدة الرسمية العدد 84 في يوم 2006/12/04 .

الجنائي سلطة تقديرية في النزول بالغرامة إلى حد ادنى مما يضعف فعالية الردع و يجعل العقوبة بسيطة لا تتناسب مع حجم الجريمة .[1]

لا سيما و أن المشرع الجزائري أعطى هذه السلطة الجوازية للقاضي في أخطر الجرائم و هي الجنايات و بعض الجنح التي تعاقب عليها بالإعدام و المؤبد و السجن فترة طويلة ، لذلك كان دور المشرع حسب رأينا إعادة النظر في هذه المادة و تحديد حدها الأدنى على الأقل و النظر إلى مقدارها فهي بسيطة مقارنة بالجنايات و الجنح المرتكبة ن و لا تحقق الردع اللازم.[2]

ثانيا : المصادرة

عرفتها المادة 15 قانون عقوبات بأنها الأيلولة إلى الدولة لمال معين أو أكثر ، أو ما يعادل قيمتها [3] ، و جاء النص عليها في المادة 18 مكرر ، 18 مكرر 1 كعقوبة أصلية في الجنايات الجنح و المخالفات . [4]

و هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه و إضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل ، و تعد المصادرة من العقوبات الفعالية التي تتضمن أيلاما ذا طبيعة مالية ، لذلك تشترك مع الغرامة في كونها عقوبتين ماليتين و لكنهما تختلفان في أن الغرامة تنشأ للدولة كمجرد حق دائنيه و هو حق شخص في ذمة المحكوم عليه بها ، بينما المصادرة ذات طابع عيني لأنها تنشئ حق على المال بعينه ، و أن الغرامة تكون عقوبة أصلية و قد تكون أحيانا تكميلية بينما المصادرة هي عقوبة إما بديلة في مواد المخالفات أو تكميلية في الجنايات و الجنح و بعض المخالفات ، أو تدبيرا إحترازيا . [5]

[1] - سهيلة حملاوي ، مرجع سابق، ص 105 .
[2] - سهيلة حملاوي ، مرجع نفسه ، ص 105 .
[3] - القانون 06-23 مؤرخ 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ج ر ، رقم 84 ص 13 .
[4] - المادة 18 مكرر و 18 مكرر 1 ق.ع.ج ، مرجع نفسه .
[5] -زواتين محمد ، مرجع سابق ، ص.ص.54.55

و قد إعتبر المشرع الجزائري مصادرة الشئ الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها عقوبة تكميلية بالنسبة للجنايات و الجنح وفقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات أما في مواد المخالفات قد إعتبر الحكم بمصادرة الشئ الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها عقوبة تكميلية أيضا وفقا لنص المادة 18 مكرر 01 من هذا القانون ، و تمييز المصادرة بمميزات [1] هي :

1 – أنها غير رضائية :

فالشخص المعنوي تصادر ألاته و موارده التي أستخدمت في الجريمة و تؤخذ منه جبرا .

2 – أنها دون مقابل :

أي لا ينتظر الشخص المعنوي الذي صودرت أمواله المستخدمة في الجريمة أو الناتجة عنها كالفوائد و الأرباح غير المشروعة أي مقابل أو تعويض .

3 – أنها قضائية :

فالمصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي فلا تكون بقرار إداري أو لائحة . [2]

الفرع الثاني : العقوبات الغير مالية

هناك عدة تقسيمات للعقوبة المطبقة على الشخص المعنوي تختلف تبعا للمعيار المعتمد في التقسيم فإذا نظرنا فإننا نجد أن المشرع الجزائري نجده قسمها تبعا لتصنيف الجريمة إلى عقوبات مقررة في مواد الجنايات و الجنح و عقوبات مقررة في مواد المخالفات . [3]

[1] - حملاوي سهيلة ، مرجع سابق، ص 106 .
[2] - سهيلة حملاوي ن مرجع نفسه ، ص.ص . 106 ، 107 .
[3] - زواتين محمد ، مرجع سابق، ص 56 .

أولا : العقوبات الماسة بالوجود و السمعة " الحل و النشر "

نعتبر العقوبات التي تهدف إلى إنهاء حياة الشخص الطبيعي أو المعنوي أكثر الجزاءات الجنائية خطورة فعقوبة حل الشخص المعنوي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي لذلك يمكن القضاء بإعدامه عن طريق حله و إنهاء وجوده و أي نشاط له داخل المجتمع ، كما أن العقوبة التي تمس سمعته و إعتباره لا تقل خطورة عن سابقتها لأن العامل الرئيسي لجذب العملاء و المستهلكين هو السمعة التجارية للشخص المعنوي لذلك كانت محل جزاء جنائي من طرف المشرع و توجد فيها أنواع [1] .

1 – العقوبة الماسة بوجود الشخص المعنوي (حل أو إستئصال الشخص المعنوي) :

و هي إنهاء وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية بفسخ و إلغاء عقد التأسيسي ، و من الناحية الإجتماعية و السياسية و الإقتصادية بإزاحته من الأشخاص الأخرى و منعه من الإستمرار على نشاطه و لو تحت إسم أخر و مع مديرين أخرين و أعضاء و أجهزة أخرى ، فعقوبة الحل تشبه عقوبة الإعدام المطبقة على الأشخاص الطبيعية ، إلا أن الحل كعقاب كان محل إختلاف واسع بين جمهور الفقهاء ، فقد رأى البعض أنه جزاء خطير ذو أضرار جانبية كثيرة و جسيمة لا تؤثر على الشخص محل العقاب ، بل يمتد أثره إلى الغير كالعاملين لدى الشخص الذي ليس لهم أية دخل في إرتكاب الجريمة و هو إخلال بمبدأ شخصية العقاب و بالتالي كان المشرع صائبا عندما إعتبرها عقوبة تكميلية إختيارية لا يلزم على القاضي النطق بها ، إقتداءا بالمشرع الفرنسي الذي حصر الحل في مسألتين أساسيتين ، أو لها إنشاء الشخص المعنوي و رصده لإرتكاب الجرائم ، و ثانيها الإنحراف عن الغرض الذي أنشأ من أجله [2] و قد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة " حل الشخص المعنوي " في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات [3] .

---

[1] - زواتين محمد ن مرجع سابق، ص 56 .

[2] - واسطي عبد النور ، اقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري و دوره في تحقيق الأمنين الإقتصادي و الإجتماعي ، معهد الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي مغنية a.ouasti@cu-maghniadz مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 18/العدد : 01 (2025) تاريخ النشر 2025/04/20 ، ص 104 .

[3] - المادة 18 مكرر من القانون 23/06 ، المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن ق.ع الصادر في ج.ر ، عدد 84 تاريخ 2006/12/24 .

2 – العقوبة الماسة بالسمعة و الإعتبار (نشر الحكم) :

السمعة التجارية للشخص المعنوي تعتبر بحق العامل الأساسي و الرئيسي لجذب عملائه و المستهلكين للسلعة التي يقوم بإنتاجها ، لذلك فسمعته و إعتباره لهما أثر كبير في مستقبله و نشاطه ، فصح أن تكون محلا لجزاء يوقع عليه ، و يعلن للمتعاملين فيحمي ثقتهم من خلال نشر أحكام الإدانة التي تصدر ضد الشخص المعنوي ، و لذلك فإن هذا الجزاء يلعب دور فعال في ردع الشخص المعنوي و الحيلولة دون إرتكابه أي جرائم تنعكس على سمعته . [1]

و نشر الحكم يعني إعلانه و إذاعته بحيث يصل إلى علم عدد من الناس و ينص النشر إما على الحكم بأكمله أو جزء منه أو منطوقة و أسبابه ، و يستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدة لا تزيد على شهرين ، و أن المشرع الجزائري و رغبته في تحقيق الغرض من العقاب و هو الردع و الحماية و المجتمع نص إضافي المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نشر و تعليق حكم الإدانة [2] ، التي تمس الشخص المعنوي في إعتباره و سمعته و تؤثر في توجيهاته الدعائية التي يمارسها عندما تصل إلى عدد كافي من الناس سواء كانت الوسيلة السمعية أو البصرية و لم يشترط المشرع الجزائري نشر الحكم كله بل يكتفي بمنطوقة أو بجزء منه كما أنه لم يحدد المدة التي يستمر فيها التعليق أو النشر مما يجعل هذه المسألة سلطة تقديرية كاد أنه لم يحدد المدة التي يستثمر فيها التعليق أو النشر مما يجعل هذه المسألة سلطة تقديرية كاد تكون مغلقة في يد القاضي الجنائي ، و لم يوضح أيضا على من تقع تكاليف النشر.[3]

فالمشرع الجزائري أورد نصا ما يبين العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية دون أن يرافقه أي نصوص أخرى تفصيلية تشرح كيفية تطبيق العقوبة و لا المدة و لا الجهة المعنية .

[1] - سهيلة حملاوي ، مرجعسابق ، ص 108 .
[2] - هي عقوبة تكميلية في القانون (23/06) المتعلق ب ق.ع .
[3] - بلخير وسيلة ، مرجع سابق ص 52 .

ثانيا : العقوبات الماسة بالنشاط المهني

تتركز العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي على أساس حرمانه من ممارسة أي نشاط سواء بغلق المنشأة أو حضر النشاط المهني و الإجتماعي له و تتميز هذه العقوبات بكثرة تطبيقها لسهولتها و ضمان تنفيذها [1] و تناولها كما يلي :

1 – غلق المحل أو المؤسسة أو المنشئة

نجد أن المشرع الجزائري قد إعتبرها عقوبة أصلية وفقا لنص المادة 18 مكرر من العقوبات الجزائري بموجب تعديل (15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) [2] حيث كان يعتبرها قبل هذا التعديل تدابيرا من التدابير العينية .

- إلا أنه حددها بمدة لا تزيد عن خمس سنوات بقوله : غلق المؤسسة أو الفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

- أما بعد تعديل (23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) فقد أصبحت عقوبة الغلق عقوبة تكميلية عندما أدخل على نص المادة 18 مكرر تعديلا تضمن عبارة واحدة أو أكثر من العقوبة الأتية ، مما يعني أن العقوبات التالية لهذه العبارة هي عقوبات تكميلية ، و تبقى بذلك الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة في التشريع الجزائري الحديث لسنة 2006 . [3]

2 – المنع من ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي :

يحضر على الشخص المعنوي مباشرة نشاطه مباشرة نشاطه المعتاد خلال مدة محددة دون المساس بوجوده القانوني ، بحيث أودت المادة 18 مكرر [4] من قانون العقوبات الجزائري عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي في الجنايات و الجنح ، إلا أنه الملاحظ عند إستقراء هذا النص غياب التنسيق بين القاعدة العامة و النصوص الخاصة بالجرائم محل

[1] - زواتين محمد ، مرجع سابق ، ص 58 .
[2] - المادة 18 مكرر من ق.ع القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 .
[3] - سهيلة حملاوي ، مرجع سابق، ص 110 .
[4] - المادة 18 مكرر من ق.ع مرجع نفسه .

المساءلة إذ جاء نص المادة المادة 177 مكرر 1 [1] بصيغة الإلزام بالحكم لمدة 5 سنوات مع التوسع في مجال تحديد النشاط الذي ادى إلى الجريمة أو الذي إرتكب الجريمة بمناسبته على خلاف نص المادة 389 مكرر 7 [2] تركت المجال مفتوح لأعمال السلطة التقديرية للقاضي عند الحكم بها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات دون تحديد مجال النشاط .

فيجوز المنع بصفة نهائية أو مؤقتة من ممارسة بصفة مباشرة أو أكثر من النشاطات المهنية أو الإجتماعية و عقوبة المنع هذه من اكثر العقوبات التي نص عليها المشرع لسهولة تطبيقها و على القاضي هنا أن يحدد بدقة ماهية النشاط الذي يجوز مع الشخص المعنوي من ممارسته.[3]

ثالثا : العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى

اختلف الفقه كثيرا في تصنيف عقوبة الحرمان من بعض المزايا ، فالبعض يعتبرها تدابير إحترازية و البعض يعدها من قبل الجزاءات الإدارية و البعض الأخر يعتبر من قبل العقوبات التكميلية التي لا يجوز النطق بها دون العقوبات الأصلية الأخرى و تتمثل هذه الجزاءات في الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، و الابعاد من السوق العام ، و المنع من إصدار شيكات و إستعمال بطاقات الوفاء . [4]

1 – الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

يتمثل هذا الغجراء إلى وضع الشخص المعنوي تحت دراسة القضاء بالتالي يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية ، جاء النص عليه في المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي ، بما فيها المخالفات ، و قد حدد هذا الإجراء و لمدة مؤقتة لا تتجاوز 05 سنوات تنصب دراسة النشاط الذي ادى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته . [5]

---

[1] - المادة 177 مكرر 1 ق.ع ، قانون 04-15 و قانون 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024 (ج ر 30) .

[2] - المادة 389 مكرر 7 ق.ع ، القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 .

[3] - بالخير وسيلة ، مرجع سابق ، ص 50 .

[4] -بلحمزة عبد القادر ، رقراق عبد القادر ن مرجع سابق ، ص 56 .

[5] - زواتين محمد ، مرجع سابق، ص 52 .

إلا أن ما يعيب على هذا النص هو عدم تضمينه لإجراءات الحراسة القضائية على أنشطة الشخص المعنوي على خلاف التشريع الفرنسي في نص المادة 46/131 قانون العقوبات ، إذ جعل الحكم الصادر بهذا الإجراء يعين وكيلا قضائيا مع تحديد مهامه في الإشراف على الأنشطة التي بموجب ممارستها أو بمناسبتها ارتكبت الجريمة ، مع تقديم كل 06 أشهر تقرير إلى القاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها ليعرض على القاضي مصدر الأمر حتى يتمكن من تغيير العقوبة أو رفع الحراسة القضائية أو الإبقاء عليها . [1]

2 – الإبعاد من السوق العام :

يقصد به منع أو حرمان الشخص المعنوي من الدخول أو التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام و قد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة أيضا في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية حيث جاء فيها الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات . [2]

3 – المنع من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الوفاء :

يوقع هذا الجزاء على جميع الأشخاص المعنوية دون تفرقة بينها أو إستثناء كما تطبق أيضا في كافة الجرائم التي ينص المشرع على جواز مساءلة الأشخاص المعنوية عليها سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو حتى مخالفة و يستوي أيضا أن تكون الجرائم ضد الأشخاص أو ضد الأموال أو حتى الجرائم المرتكبة ضد المال العام أو الجرائم المخالفة لقانون الملكية الفكرية أو جرائم الإفلاس ...[3] .

و يعتبر هذا الجزاء مؤقت لا تزيد مدته على خمس سنوات على أن هذا المنع لا يشمل الشيكات المسحوبة أو الشيكات المعتمدة كما لا يؤدي كذلك هذا المنع إلى حرماني الشخص المعنوي المحكوم عليه من إستعمال أدوات الدفع الأخرى كالسفتجة و السندات لأمر [4] .

[1] -زواتين محمد ، مرجع سابق ، ص 52 .
[2] -سهيلة حملاوي ، مرجع سابق ، ص.ص.112،111 .
[3] - بلحمزة عبد القادر ، رقراق عبد القادر ، مرجع سابق، ص 49 .
[4] - بلحمزة عبد القادر ، رقراق عبد القادر ، مرجع نفسه ، ص 49 .

كما يترتب عن تطبيق هذه التدابير على الشخص المعنوي إلزامه بأن يعيد إلى البنك دفاتر الشيكات و بطاقات الإئتمان التي سبق أن سلمت له .

و تجد الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي رغم أنه نص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري كعقوبة تكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي حيث ورد فيها : " العقوبات التكميلية هي ....09 – الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع " [1] .

[1] - المادة 9 ق.ع.ج قانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 قانون 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 (ج/30).

ملخص الفصل الثاني:

من خلال دراستنا هذا الفصل أصبحت مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ضرورة قانونية في مواجهة تعقد الحياة الاقتصادية وتزايد الجرائم التي ترتكب باسم الشخص المعنوي "الشركات أو المؤسسات" من قبل ممثل هذا الشخص أو أحد أجهزته، باسمه أو لحسابه، وقد اعترفت معظم التشريعات الحديثة، ومن بينها القانون الجزائري في المادة 51ق.ع.ج بذلك كقاعدة عامة، وتطرقنا في هذا الفصل إلى الإجراءات الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي من حيث الاختصاص القضائي "الداخلي و الدولي" إجراءات الشخص المعنوي جزائيا "الممثل القانوني والممثل القضائي" مرورا إلى شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وكذلك العقوبات المقررة على الشخص المعنوي (العقوبة المالية والغير مالية).

الخاتمة

خاتمة:

من خلال الدراسة التي تم القيام بها والتي كانت منصبة على تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية، توصلنا إلى أن الشخص المعنوي أحد المواضيع القانونية الأكثر تسارعا وتعقدا في الوقت الحاضر، والتعمق في تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية يختلف كثيرا عن تمثيل الشخص الطبيعي.

أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي إلى الإقرار الجزئي إلى التكريس الفعلي ، بموجب تعديلي قانون العقوبات الحاملين لرقم 04-16 المؤرخ في 2004 و كذا قانون 06-23 المؤرخ في 2006 من حيث الجزاء ، و بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لرقم 04-15 و 06-22 من حيث الإجراء ن متأثرا و متعقبا في ذلك المشرع الفرنسي الذي حسم هذا الخلاف سنة 1992 .

و بإعتبار أن المشرع قد أقر مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية صراحة فقد كرس لها مجموعة من الاحكام القانونية الجديدة ، و هو ما توصلنا إليه على أساس نتائج متمثلة فيما يلي :

– أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تجاوزت مرحلة الجدل الفقهي و أصبحت حقيقية قانونية تعترف بها التشريعات الجزائية فالشخص المعنوي يصلح لأن يكون من أشخاص القانون الجزائي فهو يتمتع بإرادة جزائية جماعية خاصة به و مستقلة عن إرادة مكونيه و القائمين على إدارته .

– أخرج المشرع الجزائري من نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كلا من الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، و حصرها في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص .

– إشترط المشرع لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة بإسمه و لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه أخذ بالحل الذيق في تحديد ممثلي الشخص المعنوي ، و معتبرا أم مسؤولية هذا الاخير لا تتمتعمساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال سواء في نفس الأفعال سواء قام بإرتكاب جريمة تامة أو تم إيقافه عن إتمامها في مرحلة التنفيذ .

– تحميل الشخص المعنوي نتائج أفعاله الجنائية من خلال عقوبات ملائمة لطبيعته ن مثل الغرامة ، الإغلاق ، أو المنع من النشاط .

– تعزيز الرقابة القانونية على المؤسسات ، و ردعها من إرتكاب المخالفات بإسم الكيان .

– تحديد الإجراءات الخاصة بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا ، من حيث ضبط القواعد الخاصة بالإختصاص ن سواء الإختصاص الداخلي أو الدولي ن وصولا إلى تمييز ممثل الشخص المعنوي عن ممثله القضائي و الضمانات اللازمة لذلك .

و من هذه الدراسة يمكن تسجيل بعض التوصيات :

– مبادرة المشرع الجزائري بخصوص إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا مهمة إلا أنها تبقى في حاجة إلى توضيح مدى إمكانية توسيع نطاق هذه المساءلة إلى أشخاص معنوية عامة ن يمكن أن تضفي المزيد من الفعالية للحفاظ على المال العام .

– بحث إمكانية توسع نطاق المساءلة الجزائية بخصوص الأضرار الناتجة عن حوادث المرور ، خصوصا في حال ثبوت مسؤولية الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي ، نظرا لعدم كفاية المسؤولية المدنية في ردع التجاوزات الخطيرة في هذا المجال ، خاصة إذا ثبت تهاون و لا مبالات الشخص المعنوي الخاص في الأخذ بالحيطة أثناء تنقل المركبات التابعة له و الاماكن المسموح قانونا بتواجدها .

– التأكيد على مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا ، لأنه بات يتمتع بإرادة شرعية و قانونية لا غبار عليها ، خصوصا تلك الأشخاص التي لا تعبأ سوى بالفائدة و الربح السريع .

– تحديد الحد الأدنى للغرامات المالية الموقعة لشخص المعنوي تفاديا للنزول بها إلى الحد الذي يفقدها قيمتها و فعاليتها كوسيلة للردع و التقويم ن و ذلك بتعديل المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات و يكون حدها الأقصى حسب نسبة رقم الأعمال لكون هناك أشخاص معنوية لها إمكانيات مالية هائلة مما يجعلها تلك الغرامة بسيطة في نظري .

– ضرورة التركيز على مسؤولية الشخص المعنوي بدلا من مسؤولية الشخص الطبيعي لأن الشخص المعنوي هو المصدر الاول للجريمة ، و هو المساهم الأساسي و المسيطر الحقيقي و المستفيد من الجريمة .

– ضرورة الإهتمام بالقاضي و رفع كفاءته و إعطائه كل التسهيلات اللازمة لمواجهة جرائم الشخص المعنوي الخطيرة و منحه سلطة تقديرية واسعة للتحرر من التفسيرات الجامدة للنصوص القانونية .

– يجب إيجاد و إستحداث قضاء متخصص للنظر في الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي تدعيما لفعالية العقاب ، بحكم أن الشخص المعنوي يستعمل أساليب و تقنيات حديثة و معقدة ، حتى يفلت من العقاب ، كما تمتاز جرائمه بصعوبة الإثبات و إخفاء الأدلة .

هذا اهم ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة حول مسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، موازات مع ما يشهده العالم من تطور ملفت ، خصوصا من حيث تنويع مصادر التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ، و تنافسا رهيبا لا مكان في للمترددين ، و يبقى الإجتهاد الذي يأخذ خصوصيات الجزائرية في الحسبان من الأهمية بمكان ، يمكن أن يقي بلدنا من التعبئة التي ثبتت خطورتها على الإستقرار و الأمن .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر :

أولا : النصوص القانونية

1 – القوانين :

الأوامر :

- الأمر 69-73 المؤرخ في 16-09-1969 ، القانون 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل و المتمم .

- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26-09-1975 المعدل و المتمم

- الأمر 81-01 المؤرخ في 21-02-1982 و القانون 85-02 المؤرخ في 26-01-1985 المعدل و المتمم .

- أمر 95-10 المؤرخ في 25-02-1995 (إستدراك ج ر ج العدد 17) سنة 1995 و

القوانين

- القانون 82-04 المؤرخ في 13-02-1982 مستدرك (ج ر ج ، عدد 49) مؤرخ في 1982 يتعلق بالمساهمون في الجريمة .

القانون 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 (ج ر ج العدد 71) الصادرة في 10-11- 2004 .

- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 ، (ج ر ج عدد 77) الصادرة في 2008 يتعلق بتسسير النفايات و مراقبتها و إزالتها .

- القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 (ج ر ج عدد 71) الصادر في 10-11-2004 و معدلة بالقانون 24-06 في 19 شوال 1445 الموافق لي 28 أبريل 2024 (ج ر ج 30) يتعلق بالمسؤولية الجزائية .

- القانون 04-14 مؤرخ في 10-11-2004 المعدل و المتمم للأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل و المتمم (إستدراك ج ر ج 41) يتعلق بإختصاص ممثلي النيابة العامة.

- القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 الصادر في (ج ر ج عدد 30) تاريخ 24-12-2006 ، القانون 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 ، يتعلق بالعقوبات التكميلية .

- القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المتضمن ق.ع الصادر (ج ر ج عدد 84) تاريخ 24-12-2006 يتعلق بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية .

- القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتمم يتعلق بوقف نشاط الشخص المعنوي .

- القانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 يتضمن (ق إ م إ) (ج ر ج ، العدد 21) الصادرة بتاريخ 2008 ، المعدلة بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 (ج رج عدد 48) في سنة 2022 يتعلق بالإختصاص النوعي .

- القانون 08-13 المؤرخ في 20-07-2008 المعدل و المتمم لقانون 85-05 المؤرخ في 16-02-1985 (ج ر ج ، العدد 44) الصادرة في 2008 يتعلق بتقسيم الجريمة و المحاولة.

- القانون 23-12 المؤرخ في 02-08-2023 (ج ر ج العدد 51) الصادرة في 2023 .

- القانون 04-15 المؤرخ في 2004 و القانون 24-06 المؤرخ في شوال 1445 الموافق 28 أبريل 2024 (ج ر ج عدد 30) يتعلق بجمعيات الأشرار و الجماعة الإجرامية المنظمة و مساعدة المجرمين .

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1 – باللغة العربية :

- أحسن بوسقيعة ، تعليق على قرار ، المجلة القضائية ، العدد الأول .

- اسحن بوسقيعة ، القانون الجنائي العام ، الطبعة الثانية ، منقحة و متممة ، سنة 2004 .

- رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للحق (د . ط) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر .

- علوي أحمد الشارفي ن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الإقتصادية برلين – ألمانيا (ط الأولى) سنة 2019 .

- فرج القصير ، القانون الجنائي العام ، مركز النشر الجامعي ، استاذ محاضر بكلية الحقوق و العلوم الإقتصادية و السياسية بسوسة ، سنة 2006 .

-عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الاداري ,الجزء الثاني ،جسور النشر و التوزبع،الطبعة الرابعة ،الجزائر-

2 – باللغة الأجنبية :

- Henri donnedien de vabres : les Limites de le responsabilité pénale des personne morale 1950 .

ثانيا : المقالات

- براهيمي سهام ، براهيمي فائزة ، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري – الشخصية الإعتبارية أو المعنوية ، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة – بكلية الحقوق جامعة الجزائر مجلة القانون و العلوم السياسية ، العدد السابع ، سنة جانفي 2018 .

- هشام مسعودي ، النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري في التشريع الجزائري دراسة تأصيلية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة " الجزائر " ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد 2 (ديسمبر 2021) تاريخ النشر 2021/12/26 .

- واسطي عبد النور ، إقرار المسؤولية الجزائية المعنوية في التشريع الجزائري و دوره في تحقيق الامنين الإقتصادي و الإجتماعي معهد الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي مغنية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 18 ، العدد 1 (2025) ، تاريخ النشر ، 2025/04/20 .

ثالثا : الرسائل و المذكرات

- الطالب ، بشير جاب الخير ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ، تخصص جريمة و أمن عمومي ، جامعة العربي التبسي – تبسة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، و قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2022/2021 .

- الطالبان : بلحمزة عبد القادر ، رقراق عبد القادر ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة ، جامعة إبن خلدون – تيارت ... كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2024/2023 .

- الطالبة : بالخير وسيلة ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون المقارن ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2020/2019 .

- حاجي منى ، مذكرة نيل شهادة ماستر ، الشخصية المعنوية للشركات التجارية ، تخصص قانون أعمال ، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار ، سنة 2022/2021.

- زواتين محمد ، مذكرة نيل شهادة ماستر ، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في القانون الجزائري ، تخصص قانون جنائي ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ن سنة 2023/2022 .

- سهيلة حملاوي ، مذكرة نيل شهادة ماستر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري ، تخصص قانون جنائي ن جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2014/2013.

- صالحي حفيظة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، تخصص قانون جنائي ، جامعة مسيلة ن سنة 2013/2012 .

رابعا : القرارات القضائية

- قرار المحكمة العليا رقم 613327 غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 2011/04/28 .

- قرار الغرفة الجنائية ، بتاريخ 1997/12/02 .

خامسا : الدراسات

- عبد الرحمان خلفي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال استاذ محاضر ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، بكلية الحقوق و العلوم السياسية .

- مزياني عمار ، المسؤولية الجنائية الشخص المعنوي ، محاضرات لسنة أولى ماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم الإجرام ، جامعة الحاج لخضر – باتنة 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ماستر ، سنة 2020/2019 .

- سادسا : موقع الكتروني

- منصة التعليم عن بعد ، جامعة البليدة 2 .

https : // elearning.univ-blida2.dz

- جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر .

https:// budsp.univ-saida.dz

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر و العرفان	
الإهداء	
المقدمة	**أ-ح**
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	
تمهيد	**1**
المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**2**
المطلب الأول : تعريف الشخص المعنوي و مقوماته	**2**
الفرع الأول : تعريف الشخص المعنوي	**3**
الفرع الثاني : مقومات الشخص المعنوي	**4**
المطلب الثاني : خصائص و أنواع الشخص المعنوي	**8**
الفرع الأول : خصائص الشخص المعنوي	**9**
الفرع الثاني : أنواع الشخص المعنوي	**15**
المبحث الثاني : تطور فكرة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا	**17**
المطلب الأول : إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**17**
الفرع الأول : الإتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**18**
الفرع الثاني : الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**21**
المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري و المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة و الخاصة	**24**
الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**24**
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة و الخاصة	**29**

الفصل الثاني : مساءلة الشخص المعنوي جزائيا	
تمهيد	35
المبحث الأول : الإجراءات الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي	36
المطلب الأول : الإختصاص القضائي	36
الفرع الأول : الإختصاص المحلي	37
الفرع الثاني : الإختصاص الدولي	39
المطلب الثاني : إجراءات الشخص المعنوي جزائيا	42
الفرع الأول : الممثل القانوني	43
الفرع الثاني : الممثل القضائي	44
المبحث الثاني : شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا و الجزاء المترتب على الشخص المعنوي	48
المطلب الأول : شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا	**48**
الفرع الأول : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي	49
الفرع الثاني : صدور الفعل المجرم لأحد أعضاء الشخص المعنوي	54
المطلب الثاني : العقوبات المقررة على الشخص المعنوي	62
الفرع الأول : العقوبات المالية	62
الفرع الثاني : العقوبات غير المالية	66
الخاتمة	75
قائمة المصادر و المراجع	**77**
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخص

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة مشكلة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي كان محل جدال فقهي واسع بين رافض ومؤيد، حيث لم يأخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من المسؤولية إلى بموجب التعديل الذي مس قانون العقوبات سنة 2004 فأصبح الشخص المعنوي مسؤولا عن جميع أفعاله الجزائية إذا كان خاضعا للقانون الخاص، وارتكب الفعل من طرف أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين، على أن تكون الأفعال الإجرامية تصب في صالح الشخص المعنوي وأن يوجد نص جزائي يجرم هذا الأخير، ومن جهة أخرى عدل المشرع قانون الإجراءات الجزائية في نفس السنة واستحدث شقا خاص بالإجراءات المتبعة ضد هؤلاء الأشخاص، خاصة فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القضائي والتمثيل أمام أثناء المحاكمة، لينتهي الأمر المطاف بتحميل الأشخاص المعنوية المسؤولة الجزائية بعقوبات تناسب طبيعته المعنوية.

الكلمات المعنوية:

الشخص المعنوي، المتابعة الجزائية، المسؤولية الجزائية، الممثل القانوني، قانون العقوبات

Study Summary:

This study aims to address the issue of the criminal responsibility of the moral person, which has long been the subject of extensive and controversial debate among jurists. The Algerian legislator did not initially adopt this type of responsibility until the amendment of the Penal Code in 2004, whereby the moral person became responsible for all criminal acts committed in the name of or on behalf of its legal entity. If an act is perpetrated by one of its bodies or representatives, and provided that these acts are criminal offenses serving the interests of the moral person, the legislator expressly established this principle. On the other hand, the legislator also balanced the Algerian Code of Criminal Procedure by establishing a specific chapter for the procedures applicable to these persons, especially regarding determining judicial jurisdiction and representation during the trial. Consequently, the matter concludes with holding moral persons criminally responsible, imposing penalties appropriate to their legal nature.

Keywords:
Moral person, criminal responsibility, legal representative, Penal Code, criminal penalties.